

Distr.: General  
18 April 2019  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الدورة الثانية والستون  
فيينا، ١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين،  
المعقودة في فيينا من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٣	ألف-افتتاح الدورة
٣	باء-إقرار جدول الأعمال
٤	جيم-الحضور
٥	دال-ملخص أعمال الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٥	هاء-الندوة
٥	واو-اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٦	ثانياً- تبادل عام للآراء
١١	ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
١٥	رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
١٨	خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
٢٣	سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية



## الصفحة

- ٢٥ ..... سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.....
- ٢٧ ..... ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها .....
- ٢٩ ..... تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.....
- ٣٤ ..... عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.....
- ٣٥ ..... حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء .....
- ٣٨ ..... ثاني عشر- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة .....
- ٤٠ ..... ثالث عشر- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.....
- ٤٥ ..... رابع عشر- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين .....

## المرفقات

- ٤٩ ..... الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ..
- ٥٧ ..... الثاني- تقرير الرئيس بالنيابة للفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.....
- ٦٠ ..... الثالث- التقرير الموجز للفريق العامل المعني بمخطة "الفضاء ٢٠٣٠" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....

## أولاً - مقدمة

## ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية (اللجنة الفرعية)، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة)، دورتها الثامنة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وترأس الدورة أندريه ميشتال (بولندا).
- ٢ - وعقدت اللجنة الفرعية ١٩ جلسة.

## باء - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٧٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، جدول الأعمال التالي:
  - ١ - إقرار جدول الأعمال.
  - ٢ - كلمة الرئيس.
  - ٣ - تبادل عام للآراء.
  - ٤ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
  - ٥ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
  - ٦ - المسائل المتصلة بما يلي:
    - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
    - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
  - ٧ - التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
  - ٨ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
  - ٩ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
  - ١٠ - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
  - ١١ - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

- ١٢ - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٣ - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٤ - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- ١٥ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين.

## جيم - الحضور

- ٤ - حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٧٠ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٥ - وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٧٦ و ٩٨٠، المعقودتين يومي ١ و ٣ نيسان/أبريل على التوالي، أن تدعو المراقبين عن الجمهورية الدومينيكية وسنغافورة وكرواتيا ومالطة وهندوراس، بناء على طلبهم، لحضور الدورة والتكلّم خلالها حسب الاقتضاء، على ألاّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاّ ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.
- ٦ - وحضر الدورة مراقبون عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي.
- ٧ - وحضر الدورة مراقب عن الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً دائماً لدى اللجنة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥.
- ٨ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك).
- ٩ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، منظمة "فور أول مونكايند" (For All Moonkind)، المعهد الإيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعهد الدولي لقانون الفضاء،

رابطة القانون الدولي، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، الجمعية الفضاائية الوطنية، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجليل الفضاء، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2019/INF/51 وتصويبها قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الذين حضروا الدورة.

#### دال- ملخص أعمال الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١١- وفقاً لما قرّره لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الحادية والستين في عام ٢٠١٨، أنشئ الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" في إطار بند جديد في جدول أعمال اللجنة، عنوانه "خطة الفضاء ٢٠٣٠"، وسيظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة حتى دورتها الثالثة والستين، في عام ٢٠٢٠ (A/73/20)، الفقرات ٣٥٨-٣٦٣).

١٢- وعقد الفريق العامل جلساته أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية القانونية وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. ويرد تقرير موجز عن تلك الجلسات في المرفق الثالث بهذا التقرير.

#### هـ- الندوة

١٣- عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، في ١ نيسان/أبريل، ندوة موضوعها "معاودة النظر في اتفاق القمر: الطريق إلى الأمام"، برئاسة كاي - أوفه شروغل، من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وافتتحت الندوة بكلمات ترحيب ألقاها رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية، وقدمت بعد ذلك العروض الإيضاحية التالية إلى اللجنة الفرعية: "الأنشطة الفضائية والأجرام السماوية: المنظوران العلمي والقانوني القائمان"، قدمه غويو وانغ؛ "دراسة لتاريخ صوغ اتفاق القمر"، قدمته إيرمغارد ماربو؛ "مساهمة النظام القانوني للتعددين في قيعان البحار العميقة في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية"، قدمه أرميل كيريست؛ "تقييم مقارن لنظام معاهدة أنتاركتيكا: عدم العسكرة وحماية البيئة"، قدمه أولافو بيتنكور؛ "التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاق القمر"، قدمته ميشيل هانلون؛ "معاودة النظر في تراث اتفاق القمر"، قدمه ستيفن فريلاندر. والعروض الإيضاحية متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (<http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/lsc/2019/symposium.html>).

وبعد العروض الإيضاحية، أدلى رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية.

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة مثلت إسهاماً قيماً في عملها.

#### واو- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٥- اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير، في جلستها ٩٩٤، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، واختتمت أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

## ثانياً - تبادل عام للآراء

١٦ - تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وتكلم ممثل مصر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلم ممثل شيلي نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا. وتكلم المراقب عن الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وألقت المراقبة عن الجمهورية الدومينيكية كلمة أيضاً. كما تكلم المراقبون عن وكالة الفضاء الأوروبية، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والجمعية الفضاوية الوطنية، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وتكلمت المراقبة عن منظمة "فور أول مونكايند".

١٧ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "العمل معاً لكفالة الاستخدام المسؤول للفضاء الخارجي"، قدمته ممثلة نيوزيلندا وممثل الولايات المتحدة.

١٨ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالطلب المقدم من رابطة القرية القمرية، الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2019/CRP.4، للحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة ستنتظر في هذا الطلب أثناء دورتها الثانية والستين، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

١٩ - وأبلغت اللجنة الفرعية بنجاح تجربة صنع حفرة على سطح الكويكب ريغوغو باستخدام المركبة الفضائية اليابانية Hayabusa-2 المخصصة لاستكشاف الكويكبات.

٢٠ - وفي الجلسة ٩٧٦، المعقودة في ١ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة أشار فيها إلى برنامج العمل والمسائل التنظيمية المتعلقة بالدورة الحالية للجنة الفرعية. وشدد الرئيس في ملاحظاته الافتتاحية على أن قرار الجمعية العامة ٦١/٧٣ المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة"، شكّل خطوة جديدة في اتجاه وضع إطار سياسي لاستكشاف الفضاء والتعاون الدولي المتعلق بذلك، وأعرب عن تطلعه إلى المساهمة المستقبلية للجنة في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي. وأشار الرئيس إلى أنه نظراً لطبيعة الأنشطة الفضائية، ستكون التوقعات أعلى بشأن النشاط التشريعي وغيره من أشكال التنسيق الأخرى داخل الأمم المتحدة للتوصل إلى منظومة من المعايير الدولية شاملة وموثوقة ودائمة. وأوضح الرئيس أن من الضروري أن يُنظر إلى نظام القانون الدولي باعتباره نظاماً متكاملًا وأن يتم التعامل معه على هذا الأساس، وأن يجري العمل في إطار بيئة قانونية أوسع مستمدة من الممارسات المتبعة والتعاون بين الجهات الفاعلة في الفضاء وأعمال الأجهزة الأخرى.

٢١- وفي الجلسة ٩٨٠، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقته مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك حفظ سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. كما أعلنت اللجنة الفرعية على وجه الخصوص أنه في عام ٢٠١٨، سجل المكتب، نيابة عن الأمين العام، ٢٢٩ جسماً فضائياً عاملاً و ١٠١ جسم حامل، كما تلقى ٣٢ إخطاراً بعودة أجسام فضائية إلى الغلاف الجوي، و ١٨ إخطاراً بتغير في الحالة التشغيلية لأجسام فضائية. ومنذ بداية عام ٢٠١٩، تلقى المكتب طلبات تسجيل لـ ١٦٥ جسماً فضائياً عاملاً و ٣١ جسماً فضائياً حاملاً. وأبلغت المديرية اللجنة الفرعية أيضاً بأنه منذ الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، المعقودة في عام ٢٠١٨، تلقى المكتب ونشر معلومات وردت من دولتين عضويتين. بموجب المادة الخامسة من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ)، بشأن استرداد أجسام فضائية داخل أراضي الدولتين، وإخطاراً بموجب المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ورد من إحدى الدول الأعضاء. واستعرضت المديرية أيضاً دور المكتب وعمله فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٢٢- وأبلغت مديرة المكتب اللجنة الفرعية عن التقييم، الذي أجرته شعبة التفتيش والتقييم التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، والذي جرى الانتهاء منه في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وقالت إن تقرير التقييم قد جسد، في جملة أمور، التقدير الدائم الذي يعرب عنه أصحاب المصلحة، إذ أورد مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلي: "كانت التعليقات بالغة الإيجابية بشأن الإنجازات التي حققها المكتب على الرغم من صغر الميزانية، فلا يحظى أي كيان آخر داخل الأمم المتحدة أو خارجها بولاية مماثلة تشمل كامل نطاق الشؤون السياسية والقانونية والعلمية المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي". وأشارت المديرية مع التقدير إلى ما أسهم به أصحاب المصلحة والشركاء، ومنهم ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، خلال المقابلات التي أجريت معهم لغرض التقييم، من آراء مستنيرة قيمة بشأن عمل المكتب وأدائه.

٢٣- وأشارت مديرة المكتب إلى إحدى التوصيات الواردة في التقرير، ومفادها أنه تحسباً لزيادة عدد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي في المستقبل القريب، ينبغي للمكتب أن يستعرض ويجدّد إجراءات التسجيل لديه وقدراته على المحافظة على معدل مرتفع للتسجيل. ولاحظت أن الزيادة الكبيرة المتوقعة في عدد الأجسام الفضائية المطلقة في السنوات المقبلة، وما يتعلق بذلك من التزامات بالتسجيل، لا تزال من دواعي قلق المكتب، وأن سجل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي لا يزال يشكل آلية تعاهدية مشتركة ملزمة تكفل الاضطلاع بالأنشطة الفضائية الوطنية بطريقة مسؤولة، وأن على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تعمل معاً لضمان أن يكون الوعي بهذا السجل والالتزام به دائماً في أعلى مستوى ممكن. وأضافت أن المكتب اتخذ بالفعل خطوات لتنفيذ عدد من التوصيات الواردة في التقرير، وإن كان بعضها لا يمكن تنفيذه بسبب افتقار المكتب للموارد البشرية اللازمة، وأنه قد أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بذلك في رده الرسمي الوارد في المرفقين الأول والثاني من تقرير التقييم.

٢٤- ورحبت اللجنة الفرعية باعتماد الجمعية العامة قرارها ٦/٧٣ وبنجاح الوثائق الختامية التي أقرت بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس+٥٠)، والتي تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٥- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل أسس القانون الدولي للفضاء، وأن اللجنة استكملت تلك المعاهدات بمجموعات من القواعد والمبادئ التي تنظم مسائل مثل الاستشعار عن بُعد واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ومن المهم أن تواصل الدول الأعضاء في اللجنة السعي إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، وتجميعها لتكوّن مجموعة من الصكوك غير الملزمة.

٢٦- وأعادت اللجنة الفرعية التأكيد على أهمية تنفيذ المبادئ المكرسة في معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم الأنشطة الفضائية على الصعيد الوطني، ودعت جميع الدول الناشطة في الفضاء الخارجي، أو التي يضطلع مشغّلون لديها بأنشطة في الفضاء الخارجي، إلى أن تقوم بوضع وتنفيذ قوانين ولوائح وطنية لتنظيم تلك الأنشطة والعمليات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٢٧- ورأت بعض الوفود أنه سيكون من المناسب بالنسبة للدول التي يوجد لديها بالفعل تشريعات فضائية وطنية أن تستعرض تلك التشريعات بصفة دورية لضمان أن تكون مواكبة لأحدث التطورات فيما يتعلق بالمسائل والمشكلات التي تطرحها الأنشطة الفضائية الجديدة، وأنها تفي بالفعل بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالفضاء.

٢٨- ورئي أن القانون الدولي - بما في ذلك القانون الدولي للفضاء - لا يزال أداة حاسمة لتمكين الجهات الفاعلة في الفضاء، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص، من الازدهار في بيئة يمكن التنبؤ بها.

٢٩- ورأت بعض الوفود مجدداً أن اللجنة ما زالت تمثل مع لجنّتها الفرعيتين المحفل الوحيد ضمن إطار الأمم المتحدة لإجراء مناقشات شاملة للمسائل المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأنه ينبغي وجود مزيد من التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تحقيق التقدم في قانون الفضاء وإبقائه مواكبا للتطورات العلمية والتقنية الرئيسية. ورأت تلك الوفود أن من شأن تنسيق عمل اللجنتين الفرعيتين وتحقيق التآزر بينهما أن يعزّزا أيضاً فهم صكوك الأمم المتحدة القانونية القائمة وقبولها ومواصلة تنفيذها.

٣٠- ورأى أحد الوفود أن لتعزيز اللجنة ولجنّتها الفرعيتين أهمية حاسمة كمحفل دولي رئيسي للتعاون المتعدد الأطراف في مجال الفضاء ولوضع قواعد ومعايير دولية تنظم الأنشطة الفضائية السلمية، وأن الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي من العناصر الأساسية في خطة "الفضاء ٢٠٣٠". ورأى ذلك الوفد أيضاً أن من المهم تطوير دور اللجنة في هذا الشأن بوصفها هيئة تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء، وجعلها أكثر تجاوباً مع الوقائع الجديدة الناشئة في أنشطة الفضاء الخارجي.



٣١- ورأت بعض الوفود أنه بغرض الحفاظ على الفضاء الخارجي من أجل الأجيال القادمة، بحيث يمكنها هي أيضا التمتع بالمنافع المستمدة من استخدام التكنولوجيات الفضائية، ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تحدد الترتيبات القانونية اللازمة لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي حتى يصبح التقدم العلمي والتكنولوجي قوة يدعمها إطار قانوني.

٣٢- ورأت بعض الوفود أن الوعي لدى المجتمع الدولي بالمنافع، التي تحققها الأنشطة الفضائية بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا يزال يتزايد، وأنه ينبغي للجنة وهيئتيها الفرعيتين، من ثم، الاضطلاع بدور بارز في تعميم تلك المنافع والعمل على توسيع نطاقها لتشمل جميع الدول. ورأت تلك الوفود أيضاً أن العمل على استكشاف واستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حصراً ينبغي أن يكون إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٣- ورأى أحد الوفود أن السبيل الوحيد لضمان استدامة الأنشطة الفضائية هو تطوير تكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الخاصة بالفضاء على أساس مبدأ الإنصاف والمنفعة المشتركة، وكذلك الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية للدول وسيادتها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن نقل تكنولوجيا الفضاء، بطرائق منها تقديم المساعدة التقنية وما يكفي من الموارد، ما زال أمراً هاماً كوسيلة لبناء القدرات الوطنية، فهو يساعد البلدان النامية، بوجه خاص، على تعزيز أنشطتها في الفضاء الخارجي وجهودها لتصبح من الدول المرتادة للفضاء.

٣٤- ورأت بعض الوفود أن من المهم تشجيع التعاون الدولي والشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي، وأنه لا يزال لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية أهمية كبيرة في الحفاظ على سيادة القانون فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، ولا سيما أنشطة الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء والدول الناشئة في مجال الفضاء.

٣٥- ورأت بعض الوفود أن المناقشات، التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية، ينبغي ألا تؤدي إلى وضع قواعد أو مبادئ توجيهية أو معايير أو غير ذلك من التدابير التي قد تحد من وصول الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة، ولا سيما البلدان النامية، إلى الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي وضع الإطار القانوني الدولي على نحو يعالج شواغل جميع الدول، وأنه، من ثم، ينبغي على اللجنة، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، أن تركز المزيد من الجهد لبناء القدرات القانونية وجعل الخبرات الفنية اللازمة متاحة للبلدان النامية.

٣٦- ورئي أن سجل النجاح الاستثنائي للجنة الفرعية في وضع وتعزيز قانون الفضاء يعزى، إلى حد كبير، إلى قدرتها على معالجة المشاكل العملية من خلال بناء توافق في الآراء.

٣٧- ورئي أن المناقشات التي دارت على الصعيد الدولي في السنوات الأخيرة دلت على الاتجاهات التالية: (أ) أدى اتساع دائرة الأطراف الفاعلة في الأنشطة الفضائية إلى "تشبع" في الأنشطة الفضائية، وهو ما يهدد حرية استكشاف الفضاء الخارجي لفائدة جميع الدول ومصالحها، ويشكل منطقة نزاع محتملة، مما يؤكد ضرورة أن تتعاون جميع الدول بحرص وفعالية لمنع الوصول إلى هذا الوضع الذي ينطوي على إمكانية نشوء نزاعات، وأن تلتزم بذلك التعاون، وأن تحل هذه

النزاعات استناداً إلى نهج شامل ومتشعب ومتوازن؛ (ب) أوصل تطور العلم والتكنولوجيا الإنسانية إلى عصر التنمية التجارية للموارد الفضائية، الذي صاحبه مخاطر احتدام التنافس العالمي على الموارد في الفضاء الخارجي، ويمكن تفادي تلك المخاطر من خلال شروع اللجنة في إجراء مناقشة موضوعية تركز على تحقيق النتائج بشأن إيجاد آلية دولية لإدارة الموارد الفضائية تستند إلى المبادئ والقواعد المدونة في معاهدة الفضاء الخارجي؛ (ج) برزت حاجة محددة لتطوير وتعزيز التفاعل بين اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي مع سائر المنظمات الدولية المعنية. فعلى سبيل المثال، سيكون من المهم منع استخدام البرامج والأجسام (التي يكون لها في الغالب استخدام مزدوج) في أغراض لا تتسق مع حتمية الحفاظ على استعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية حصراً، وذلك في سياق ما يضطلع به من أعمال في إطار السعي إلى وضع نظام لإدارة الموارد الفضائية. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم التفاعل مع المنظمات الدولية المختصة، ومنها مؤتمر نزع السلاح.

٣٨- وأعاد بعض الوفود تأكيد التزام بلدها الراسخ بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك المبادئ المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) و ١٨٨٤ (د-١٨)، وبخاصة: (أ) إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لفائدة البشرية جمعاء ومصالحها؛ (ب) مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي لا يجوز لأي دولة تملكها، بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى؛ (ج) عدم عسكرة الفضاء الخارجي، الذي ينبغي ألا يستخدم أبداً لوضع و/أو نشر أسلحة من أي نوع، وعدم استخدامه، باعتباره ميداناً للبشرية جمعاء، إلا في تحسين الأحوال المعيشية وتوطيد السلام بين الشعوب؛ (د) التعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٣٩- ورئي أن من المهم إضفاء الطابع العالمي على القواعد التي أقرتها معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحسين تنفيذها، بما يتفق مع ثلاثة مبادئ رئيسية، وهي: (أ) حرية الاستفادة من الفضاء في أغراض سلمية؛ (ب) الحفاظ على أمن وسلامة السواتل في المدار؛ (ج) مراعاة مصالح الدول المتعلقة بشؤون الدفاع والأمن في الفضاء؛ وأنه ينبغي لهذه المبادئ الثلاثة أن تحكم الأنشطة الفضائية.

٤٠- ورحبت بعض الوفود بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه بشأن دياحة المبادئ التوجيهية الـ ٢١ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وشجعت جميع الدول الأعضاء في اللجنة على أن تقدم تقارير عن تنفيذها.

٤١- ورأى أحد الوفود أن اتفاق اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على نص المبادئ التوجيهية الـ ٢١ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وإن كان مرضياً، فإنه لا يزال غير كافٍ ومجزأ، إذ إن الموضوع له أولوية بالنسبة للجنة ولم يتم حسمه بعد، وينبغي مواصلة إجراء مناقشات موضوعية بشأن عدد من النقاط المهمة التي أثارها بعض الوفود، حتى وإن كانت تلك

النقاط لم تدرج في الخلاصة ذات الصلة التي اتفق على تقديمها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لاستعراضها. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن اختلافه مع مقولة إن ديباجية المبادئ التوجيهية الـ ٢١ متفق عليها.

٤٢- ورئي ضرورة التشجيع على إجراء مشاورات بهدف التوصل إلى حل توافقي متكامل حول المسائل المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٤٣- ورئي أن من شأن وضع صك طوعي دولي يشمل أمن أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها أن يتيح وضع قواعد عالمية للسلوك المسؤول وتدابير الشفافية وبناء الثقة المتعلقة بها، ومنها الالتزام السياسي بالامتناع عن تدمير الأجسام الفضائية عن قصد ومنع توليد المزيد من الحطام.

٤٤- ورأي أحد الوفود أن الإنسانية بارتياحها الفضاء الخارجي قد بدأت حضارة فضائية جديدة، وأن هذه الحضارة الجديدة يجب أن تكون مختلفة تماما عن الثقافة والقيم الأخلاقية التي تحكم حاليا العلاقات بين البشر وبين الأمم، وستمكن هذه الحضارة الجديدة الإنسان من دخول حقبة سلام خالية من العنف والأسلحة. واقترح ذلك الوفد إنشاء فريق عامل يُكلّف بالنظر في جميع الجوانب المتعلقة بهذا العصر الجديد في تاريخ البشرية.

٤٥- ورأت بعض الوفود أن من المهم منع حدوث سباق للتسلح ووضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، وأهابت بجميع الدول، وخصوصاً الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تساهم مساهمة فعلية في المحافظة على الفضاء الخارجي كبيئة سلمية وأن تلتزم بذلك. ورأت تلك الوفود أيضا أن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمدين القريب والبعيد تتطلب من المجتمع الدولي كفالة عدم وضع أية أسلحة في الفضاء الخارجي أو استخدامها هناك.

٤٦- ورأي أحد الوفود أن الفضاء الخارجي ملك للبشرية جمعاء، حتى وإن اختلفت القدرات الفضائية بشكل كبير بين الدول، وأن البشرية لن تجني منافع الفضاء إلا إذا سادت الثقة والاطمئنان بين جميع الجهات الفاعلة في الفضاء. ورأي ذلك الوفد أيضا أنه لا ينبغي نقل الصراعات والتوترات من كوكب الأرض إلى الفضاء، وأن أحد أدوار اللجنة الفرعية يتمثل في تطوير قانون الفضاء لضمان ألا يصبح الفضاء ساحة حرب. ومن ثم، ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل السعي إلى تحقيق المزيد من التفاعل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي من شأن مشاركتها ومساهمتها أن تعزز اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

## ثالثاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

### فيما يتعلق بقانون الفضاء

٤٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٤٨- وأدلى ممثلاً كل من المكسيك والولايات المتحدة بكلمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال. كما تكلم في إطار هذا البند مراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ

ومنظمة "فور أول مونكايند" ومنظمة "إنترسبوتنيك" ومؤسسة العالم الآمن. وأثناء تبادل الآراء العام، تكلم بشأن هذا البند مراقبون عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى.

٤٩- ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء، وردت من المعهد الإيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، ورابطة القانون الدولي، ومؤسسة العالم الآمن (A/AC.105/C.2/114)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2019/CRP.12)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء وردت من منظمة "فور أول مونكايند" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.19).

(د) ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء وردت من منظمة "إنترسبوتنيك" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.25).

٥٠- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "نماذج أرضية للاعتراف بالتراث الإنساني في الفضاء"، قدمه المراقب عن منظمة "فور أول مونكايند"؛

(ب) "تعريف التراث في عصر الفضاء"، قدمته المراقبة عن منظمة "فور أول مونكايند"؛

(ج) "طريق تطوري براغماتي للقانون الدولي للفضاء"، قدمه المراقب عن الجمعية الفضائية الوطنية؛

(د) "آراء وأنشطة فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية"، قدمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء؛

(هـ) "المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية"، قدمه المراقب عن منظمة الطيران المدني الدولي؛

(و) "إطالة عامة على أنشطة المركز الأوروبي لقانون الفضاء"، قدمته المراقبة عن وكالة الفضاء الأوروبية.

٥١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأن تلك المنظمات واصلت عقد مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير وعقد حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلبة من أجل توسيع المعرفة بقانون الفضاء وتعزيزها.

٥٢- كما لاحظت اللجنة الفرعية أن للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دوراً هاماً في تطوير القانون الدولي للفضاء وتدعيمه وزيادة فهمه.

٥٣- ورَحِّبُ اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ (آبسكو)، بما في ذلك المعلومات عن المنتدى الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى العاشرة لتأسيسها، الذي عقد بالاقتران مع ندوتها الدولية التاسعة، في بيجين، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ وإقرار "رؤية التنمية" لدى منظمة آبسكو لعام ٢٠٣٠؛ وإنشاء إدارة جديدة من أجل تشغيل البرامج وخدمات البيانات ضمن أمانة منظمة آبسكو؛ والجهود المبذولة لتنمية مواهب الجيل الجديد من خلال عدة سُبل، بما في ذلك، برامج شهادات تعليمية، وبرامج تدريبية قصيرة الأجل، وتدريب عملي في إطار بعثات فعلية.

٥٤- كما رَحِّبُ اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، بما في ذلك المعلومات عن المشورة المقدمة من الوكالة إلى دولها الأعضاء لوضع وتحديث التشريعات الفضائية الوطنية؛ وحلقة العمل الأولى المشتركة بين وكالة الفضاء الأوروبية والمركز الأوروبي لقانون الفضاء المعنونة "الحطام الفضائي: التنظيم الرقابي والمعايير والأدوات"، التي عُقدت في دارمشتات، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩؛ ومذكرتي التفاهم المبرمتين بين وكالة الفضاء الأوروبية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي: الأولى بشأن تمكين أفرقة مختارة من استخدام جهاز الطرد المركزي ذي القطر الكبير التابع لوكالة الفضاء الأوروبية بلا مقابل، والثانية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٥٥- ورَحِّبُ اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها المراقبة عن منظمة "فور أول مونكايند" (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2019/CRP.19)، بما في ذلك معلومات عن البحوث التي أُجريت بشأن التقاطع بين قانون الفضاء والحفاظ على التراث؛ ونشر كتيب موجه للأطفال في سن الدراسة يلخص تاريخ الأنشطة البشرية على سطح القمر؛ وفهرس رقمي بالمواد البشرية الصنع على سطح القمر؛ والعمل المضطلع به لاستكشاف استراتيجيات مادية لحماية المواقع التراثية وغيرها على سطح القمر؛ والشراكة بين مبادرة الفضاء لطلاب جامعة ستانفورد ومنظمة "فور أول مونكايند".

٥٦- ورَحِّبُ اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المعهد الإيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري من معلومات (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/114)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باجتماع مائدة مستديرة بشأن سياسة إسبانيا في مجال الفضاء، عُقد في مدريد، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨؛ والدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر الإيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري (بوينس آيرس، في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)؛ وإعادة تصميم موقع المعهد على شبكة الإنترنت ليشمل قسما منفصلا مخصصا لشؤون الفضاء.

٥٧- ورَحِّبُ اللجنة الفرعية بما قدّمته المراقبة عن المعهد الدولي لقانون الفضاء من معلومات (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2019/CRP.12)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالندوة الحادية والستين التي عقدها المعهد في برين، ألمانيا في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ والجلسة النهائية العالمية لمسابقة مانفريد لأكس لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء، التي عقدت أيضاً في برين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ وندوة آيلين م. غالوي الثالثة عشرة بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء، المعقودة في واشنطن العاصمة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وتشكيل المعهد لفريقه العامل الجديد المعني بالقوانين السيرانية؛ وإبرام اتفاق ثانٍ

بين الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والمعهد الدولي لقانون الفضاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تلتزم بموجبه المنظمات الثلاث بالتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء.

٥٨- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن رابطة القانون الدولي بشأن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/114)، بما في ذلك معلومات عن المؤتمر الثامن والسبعين للرابطة، الذي عقد في سيدني، أستراليا، في آب/أغسطس ٢٠١٨؛ والاختصاصات الحالية للجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠؛ والتقارير النهائي للجنة قانون الفضاء، الذي سوف يُقدم إلى مؤتمر الرابطة القادم الذي سوف يعقد في كيوتو، اليابان، في عام ٢٠٢٠.

٥٩- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها المراقبة عن منظمة "إنترسبوتنيك" (انظر A/AC.105/C.2/2019/CRP.25)، بما في ذلك المعلومات عن إنشاء برنامج جديد لتطوير قطاع الاتصالات الساتلية في الدول الأعضاء في المنظمة؛ وحلقة منظمة "إنترسبوتنيك" الدراسية السنوية بشأن تطوير الاتصالات الساتلية الوطنية للدول الأعضاء؛ والدعم المقدم إلى أفرقة الاتحاد الروسي في مسابقة مانفريد لاكس لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء.

٦٠- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن الجمعية الوطنية للفضاء، بما في ذلك المعلومات عن نشر المجلة الفصلية *Ad Astra*، التي تسجل وقائع التطورات الهامة في الفضاء، والمؤتمر الدولي للتنمية الفضائية عن الموضوع المحوري المعنون "العودة إلى القمر للبقاء على سطحه" المزمع عقده في أرلينغتون، الولايات المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٦١- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، بما في ذلك معلومات عن مسابقة "الفضاء من أجل الشباب" التي أطلقت بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بهدف إشراك الشباب في مناقشة كيفية استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ ومساهمة المجلس الاستشاري لجيل الفضاء في إعداد كتاب بعنوان "*Promoting Productive Cooperation between Space Lawyers and Engineers*" (تعزيز التعاون المثمر بين محامي الفضاء ومهندسيه)؛ والمنتدى السنوي الثامن لاندماج جيل الفضاء، الذي عُقد بالتزامن مع الندوة الخامسة والثلاثين عن الفضاء، في كولورادو سبرينغز، الولايات المتحدة، في نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٦٢- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن مؤسسة العالم الآمن (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/114)، بما في ذلك معلومات عن المؤتمر الربيعي السنوي الذي ينظمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن أمن الفضاء؛ ومشاركة مؤسسة العالم الآمن المستمرة في فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، والمنح الدراسية المقدمة للمهنيين الشباب لعرض ورقات بحثية في المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية؛ ومؤتمر القمة الأول لاستدامة الفضاء الذي سيعقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ ومنشورات مؤسسة العالم الآمن المتعلقة بقانون الفضاء، بما في ذلك دليل الجهات الفاعلة الجديدة في الفضاء المعنون "*Handbook for*

*Global Counterspace Capabilities: An Open-source "New Actors in Space Assessment"* (قدرات الفضاء المضاد العالمية: تقييم للمصادر المفتوحة).

٦٣- ورأى أحد الوفود أن الإفراط في التنظيم الرقابي من شأنه أن يكبح نمو الصناعة الفضائية، وأن اللوائح التنظيمية الوطنية التي تركز على أمان العمليات وإزالة التضارب مع الاستخدامات الأخرى في المجال الجوي هي الوسيلة المناسبة للتنظيم الرقابي لصناعة النقل الفضائي التجاري في الوقت الراهن، وأنه من السابق لأوانه لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، أو أي هيئة أخرى، وضع قواعد أو معايير ملزمة دولياً بشأن الرحلات الفضائية دون المدارية أو المدارية أو المرفأى الفضائية التجارية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن زيادة التنسيق بين الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي سوف يكون موضع ترحيب، وأن الحوار والتطوير التدريجيين للمعايير الصناعية في هذا المجال، بالإضافة إلى التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية، من الأمور التي يمكن أن تلي احتياجات السكان والقطاع الصناعي.

٦٤- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى أن تدعو تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدم إليها، في دورتها التاسعة والخمسين، تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

#### رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٦٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٩١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبند منظم في جدول أعمالها.

٦٦- وتكلم في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل والمكسيك والولايات المتحدة. وتكلم ممثل مصر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثلي كوستاريكا نيابة عن الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أيضاً.

٦٧- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٧٦، المعقودة في ١ نيسان/أبريل، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

٦٨- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٩٣ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٦٩- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بعنوان "مشروع وثيقة إرشادية في إطار الأولوية

المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠: النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/L.310)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (A/AC.105/C.2/2019/CRP.3)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من باكستان والإمارات العربية المتحدة ومؤسسة العالم الآمن على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2019/CRP.11)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن ردّاً من أرمينيا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2019/CRP.18).

٧٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٩ دول أطراف، ووقّعت عليها ٢٣ دولة إضافية؛

(ب) اتفاق الإنقاذ، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٨ دولة طرفاً، ووقّعت عليه ٢٣ دولة إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩٦ دولة طرفاً، ووقّعت عليها ١٩ دولة إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٩ دولة طرفاً، ووقّعت عليها ثلاث دول إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر)، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٨ دولة طرفاً، ووقّعت عليه أربع دول إضافية.

٧١- وأنت اللجنة الفرعية على الأمانة لتقديمها تحديثاً سنوياً لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وأشار إلى أنّ التحديث الحالي متاح للجنة الفرعية في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2019/CRP.3.

٧٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ منظمة "إنترسبوتنيك" أصدرت إعلانات بقبولها الحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، وأنها أعلنت أيضاً قبولها الامتثال لمعاهدة الفضاء الخارجي والمسؤوليات المترتبة على ذلك.



٧٣- ورأت بعض الوفود أن التقيد على نطاق واسع بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي يساهم في تهيئة مناخ آمن ومأمون ومستدام لتنمية أنشطة الفضاء الخارجي وتعزيز فعالية اللجنة الفرعية القانونية بصفته الهيئة الرئيسية المعنية بمناقشة القانون الدولي للفضاء والتفاوض بشأنه.

٧٤- ورحبت بعض الوفود، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول، التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات، على النظر في فعل ذلك.

٧٥- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء، ومن ثم فإن اللجنة الفرعية القانونية لديها ولاية لاستعراض محتوياتها في ضوء التطورات العلمية والتقنية، وذلك بهدف التصدي للتحديات الراهنة التي يطرحها تنوع الجهات العاملة في الفضاء وتزايد خصخصة الأنشطة الفضائية وإضفاء الطابع التجاري عليها.

٧٦- ورأت بعض الوفود أن اتفاقية التسجيل تمثل أداة رئيسية لتيسير تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي للأطراف في تلك الاتفاقية أن تقدم معلومات كاملة وفي الوقت المناسب بشأن الأجسام التي تطلقها وأن تحتفظ بسجلاتها الوطنية. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أنشطة التدريب وبناء القدرات التي تركز على ممارسات التسجيل بالغة الأهمية للجهات الفاعلة الجديدة في ميدان الفضاء.

٧٧- ورأت بعض الوفود أنه في ضوء تزايد عدد الجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، بما فيها الدول والكيانات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ينبغي بذل جهود لضمان توافق سلوك جميع تلك الجهات مع أحكام القانون الدولي للفضاء المعمول بها.

٧٨- ورأى أحد الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي لا تزال تشكل الأساس القانوني العالمي لاستكشاف الفضاء واستخدامه في الحاضر والمستقبل، وأن المبادئ الواردة فيها تنطبق على حد سواء على البلدان ذات البرامج الفضائية الطويلة العهد والجهات الفاعلة الناشئة في ميدان الفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تساهم في التنفيذ الآمن والسلمي للأنشطة الفضائية، وأنها تحقق الفائدة لجميع البلدان وتخدم مصالحها.

٧٩- ورئي أن أحكام معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي قد صيغت بوضوح وبدون لبس، وأنه من غير المجدي الإشارة إلى وجود ثغرات في القانون الدولي للفضاء، أو محاولة سد تلك الثغرات المفترضة بسن تشريعات فضائية وطنية.

٨٠- ورئي أن الأسباب المحتملة لقلّة انضمام الدول إلى اتفاق القمر هو أن هذا الاتفاق يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للبشرية، كوسيلة لتحديد وضع الموارد الطبيعية الموجودة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن الاتفاق اقترح نظاماً يضمن استغلال الموارد الطبيعية للقمر لفائدة جميع البلدان وخدمة مصالحها.

٨١- ورأى أحد الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي لا تزال دون شك تمثل حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء، إلا أنه كان واضحاً لدى واضعيها وقت

إعدادها أنه ستكون هناك ابتكارات علمية وتطورات تكنولوجية في المستقبل تستدعي إدخال تحسينات عليها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه لكي تظل معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي مجدية، يجب على اللجنة الفرعية أن تنظر في مدى الحاجة إلى إدخال تعديلات وتحديثات عليها، أو حتى استحداث معاهدات إضافية، وكذلك تشجيع التزام أوسع نطاقاً بالنظام الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي.

٨٢- ورأى أحد الوفود أن الاستبيان الذي قدّمه رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها يمثل أداة قيمة تساعد اللجنة الفرعية على تقييم مدى فعالية النظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن الردود على الاستبيان التي قدمتها الدول الأعضاء في اللجنة مكّنت من تبادل الآراء بشأن قضايا قانونية هامة، ووفرت أساساً قيماً لمعالجة حالة النظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي ونطاقه والثغرات المحتملة فيه.

### خامساً - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٨٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال كبنء منتظم في جدول أعمالها، ونصه كما يلي:

"المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

٨٤- وتكلّم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا والبرازيل وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة. كما ألقى ممثل مصر كلمة نيابةً عن مجموعة ال٧٧ والصين. وأدلت بكلمة أيضاً ممثلة كوستاريكا، نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا. وألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٨٥- ودعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٩٧٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد مجدداً برئاسة أندريه

رييل (البرازيل) بالنيابة، في غياب الرئيس جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، اللتين عقدتا كلتاهما في عام ٢٠٠٠، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، دُعي الفريق العامل إلى الاجتماع لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨٦- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٩٣، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل بالنيابة، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٨٧- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.22)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.12)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112/Add.6)؛

(د) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ الإمارات العربية المتحدة" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.5)؛

(هـ) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ اليونان" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.6)؛

(و) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ تونس" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.7).

٨٨- ورأت بعض الوفود أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده يخلق حالة من عدم اليقين بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الملاحة الجوية، ليس فقط على الصعيد الوطني بل أيضاً على الصعيد الدولي، وأن وجود نظم مختلفة ومفاهيم يستبعد بعضها بعضاً، مثل السيادة الإقليمية وتراث الإنسانية المشترك، يعطي اللجنة الفرعية سبباً كبيراً لإبقاء هذا البند في جدول أعمالها للدورات المقبلة.

٨٩- ورئي أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يوفر قدراً أكبر من الوضوح، ليس فقط للدول، بل أيضاً لسائر الجهات الفاعلة في الفضاء، في مسائل من قبيل تحديد مواقع السواتل والاضطلاع بالتحقيقات دون المدارية للأغراض العلمية أو السياحية، وكذلك فيما يتعلق بمسؤوليات وسيادة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة في الفضاء. وذُكر أنه، في هذا الصدد، ينبغي أن يكون عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين موجهاً نحو الاعتراف بوجود مناطق رمادية تشمل الفضاء الجوي والفضاء الخارجي كليهما وتتطلب معاملة خاصة وتنظيماً خاصاً.

- ٩٠- ورئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن يكون عظيم الفائدة للدول في تنظيم تنفيذها لقانون الجو وقانون الفضاء وممارسة سيادتها على الفضاء الجوي والاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وأن هذه المسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسائل السلامة والأمن.
- ٩١- ورئي أن الأساس المنطقي لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي عند مستوى يقع بين ١٠٠ كيلومتر و١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر يستند إلى اعتبارات شاملة، من بينها الخصائص العلمية والتقنية والمادية، أي طبقات الغلاف الجوي وقدرة الطائرات على بلوغ ارتفاع معين ونقطة حضيض المركبة الفضائية وخط كارمان.
- ٩٢- ورئي أنه، في غياب تعريف واضح للفضاء الخارجي والفضاء الجوي وتعيين واضح لحدودهما، يستحيل تحديد مجال للقانون المنطبق وإنفاذ القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية إنفاذاً متسقاً.
- ٩٣- ورئي أن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالغة الأهمية، وأنه لا يمكن اتخاذ أي نهج مرن وعملي بشأن المسألة ما لم تتوصل جميع الدول، بغض النظر عن مستوياتها العلمية والتقنية والاقتصادية على سلم التنمية، إلى وجهة نظر متفق عليها فيما بينها تأخذ في الاعتبار كل ما لدى الدول الأعضاء جميعها من مواقف وآراء.
- ٩٤- ورأت بعض الوفود أنه لا حاجة إلى السعي إلى وضع تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده، وأن الإطار الحالي لم يثر أي صعوبات عملية، وأن الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي في ازدهار. ومن ثم فأى محاولة لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده ستكون عملية نظرية لا ضرورة لها ويمكن أن تؤدي من غير قصد إلى تعقيد الأنشطة القائمة. وفضلاً عن ذلك فقد لا تكون النتيجة قابلة للتكييف مع التطورات التكنولوجية المتواصلة. وقد خدم الإطار الحالي الجميع جيداً، ولذلك ينبغي أن يستمر استخدامه إلى أن توجد حاجة مثبتة وأساس عملي لوضع مثل هذا التعريف أو هذا التعيين للحدود.
- ٩٥- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في التشاور والتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي من أجل إحراز تقدم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٩٦- ورأت بعض الوفود أن من المهم إيجاد حل فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبذلك احتتام العمل بشأن هذه المسألة التي عكفت اللجنة الفرعية على معالجتها لمدة طويلة، ورأت تلك الوفود أيضاً أنه يمكن تحقيق ذلك بسبل منها، على سبيل المثال، وضع وثيقة عمل شاملة توفر الأساس لمناقشة أكثر تحديداً وأكثر عملية حول هذا الموضوع.
- ٩٧- ورأت بعض الوفود أن عدم إحراز تقدم في التوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا ينبغي أن يشكل حجة لتعليق العمل بشأن هذه المسألة الهامة.
- ٩٨- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده موضوع مهم ينبغي إبقاؤه على جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل في هذا الصدد لأن النظامين القانونيين الساريين على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي مختلفان.

٩٩- ورأت بعض الوفود أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود ومعرض بوضوح لخطر التشعب - يتعين أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يتاح لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

١٠٠- ورأت بعض الوفود أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعياً محدوداً ومعرضاً بوضوح لخطر التشعب، يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً وناجماً واقتصادياً وعادلاً. واعتبر هذا المبدأ أساسياً لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان الواقعة في مواضع جغرافية معينة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين في عام ١٩٩٨.

١٠١- ورأت بعض الوفود أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض لا ينبغي أن يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو تكرار استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأنَّ استخدامه ينبغي أن يخضع للقانون الدولي المنطبق وأن يكون وفقاً لمبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي.

١٠٢- ورئي أنَّ مبدأ عدم التملك يستند إلى المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، وقد اعتُمد لتنفيذ مبدأ حرية الاستخدام، لأنَّ تملك مورد ما من جانب دولة واحدة عادة ما يكون مخالفاً لمبدأ حرية الاستخدام من جانب جميع الدول. ومن ثم، فإنَّ تملك مورد مداري أو طيفي في المدار الثابت بالنسبة للأرض من شأنه أن يشكل ممارسة للسيطرة الحصرية أو الاستخدام الحصري لذلك المدار على أساس دائم.

١٠٣- ورئي أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومهدد بخطر التشعب، وأنه لذلك ينبغي ضمان إمكانية الانتفاع العادل به لجميع الدول، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة.

١٠٤- ورأى أحد الوفود أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي اعتباره منطقة محددة وجزءاً خاصاً من الفضاء الخارجي يحتاج إلى حوكمة تقنية وقانونية محددة، ومن ثم ينبغي أن يخضع لنظام فريد من نوعه. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن هذا النظام الفريد يحتاج إلى بلورة مبادئ قانونية معينة تحكم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، مثل الوصول العادل، وحرية الاستخدام، وعدم التملك، والاستخدام في الأغراض السلمية حصراً، وأن تطوير هذه المبادئ ينبغي أن يشكل الأساس لنظام قانوني شامل ينفذ في شكل لوائح تنظيمية تقنية في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات. وأشار في هذا الصدد إلى أنَّ هذه المبادئ القانونية يكمل بعضها بعضاً وتدعم أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٠٥- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة إمكانية جميع الدول للوصول العادل إلى الموارد المدارية والطيفية الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع الإقرار بإمكانية

مساهمة هذه الموارد في البرامج الاجتماعية التي تعود بالنفع على المجتمعات المحلية الأقل استفادة من الخدمات، لأنها تتيح إمكانية تنفيذ المشاريع التعليمية والطبية وتكفل إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسّن الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، كما تعزز المعارف وتبادلها.

١٠٦- ورئي أنّ مبدأ الوصول العادل يعرف بأنه الاستخدام المتناسب وغير المفرط، وفقاً للاحتياجات الحقيقية، مع إيلاء الاعتبار للظروف المحددة للبلدان، من قبيل الظروف الجغرافية، وأنه ينبغي تنفيذ مبدأ حرية الاستخدام من أجل ضمان أنّ المستعمل الأول لمورد مداري أو طيفي لن يستخدم المدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس دائم، ولن يشغل موضعاً معيناً من ذلك المدار على أساس حصري، ولن ينتهك الحقوق المشروعة للمستخدمين الآخرين أو يمنع المستخدمين اللاحقين من الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، أو يتسبب في ضرر بيئي لذلك المدار.

١٠٧- ورئي أنّ الأمثلة على الالتزامات العملية بالوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، وغيره من المدارات ذات الموقع الفريد، واستخدامها لصالح الجميع، تشمل الاستفادة المجانية من خدمات النظام العالمي لتحديد المواقع؛ والاستفادة المجانية من مجموعة متنوعة من البيانات عن الأحوال الجوية وبيانات التحذير المستمدة من سواتل الأرصاد الجوية؛ وتوفير المعلومات المستمدة من سواتل الأرصاد الجوية القطبية الخاصة بالإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي التابعة للولايات المتحدة؛ وتوفير البيانات المستمدة من منظومة السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض والتابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، بما في ذلك المعلومات عن الأعاصير وثورات البراكين والفيضانات وحالات الجفاف والمسائل البيئية ذات الصلة، وبيانات تعقب العواصف؛ وتوفير البيانات المستمدة من النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس - سارسات)، كوسيلة تستخدمها السفن والطائرات وسائر المراكب المكروبة لإرسال إشارات تبين موقعها وحاجتها إلى المساعدة.

١٠٨- ورئي أنّه، في ضوء المعدّل الذي لم يسبق له مثيل لاستخدام السواتل من جانب البلدان المتقدمة النمو لاستغلال أحدث التكنولوجيات، تزايد الوعي بجوانب محدودية المدار الثابت بالنسبة للأرض، وأنه على الرغم من مستويات التنمية السريعة نسبياً التي حققتها بلدان نامية معينة في السنوات الأخيرة فلا يزال يوجد تفاوت كبير بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية فيما يتعلق بالقدرة على استخدام التكنولوجيا الساتلية بوجه عام.

١٠٩- ورئي أنّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" أمر غير مقبول، وأنّ على اللجنة الفرعية أن تضع، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للاتصالات، نظاماً يضمن لجميع الدول، وبخاصة الدول النامية، الوصول العادل إلى المواقع المدارية.

١١٠- ورأى أحد الوفود أنّ الورقة المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/738، المرفق الثالث)، التي اعتمدها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، كانت تهدف إلى حل المشاكل التي تواجهها البلدان الاستوائية والدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء. كما رأى ذلك الوفد أنه سيكون من المهم أن ينشئ الاتحاد الدولي للاتصالات نظاماً قانونياً يضمن للدول الوصول العادل إلى المواقع المدارية من أجل تلبية احتياجات

البلدان النامية التي يتعذر عليها حالياً الوصول إلى ذلك المورد الطبيعي بسبب افتقارها إلى التكنولوجيا اللازمة للوصول إلى تلك المواقع المدارية. ويمكن تحقيق ذلك النظام القانوني بتعديل إجراءات التنسيق المقررة في لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات في الظروف المحددة التالية: (أ) في حالة تقديم طلبين متماثلين لاستخدام المورد المداري أو الطيفي أحدهما من دولة تستخدمه بالفعل والآخر من دولة لم تستخدمه بعد، تكون الأولوية للدولة الأخيرة، دون حاجة إلى عملية تنسيقية؛ (ب) في حالة تقديم طلبين متماثلين لاستخدام المورد المداري أو الطيفي أحدهما من دولة نامية والآخر من دولة متقدمة النمو، تكون الأولوية للدولة النامية، دون حاجة إلى عملية تنسيقية؛ (ج) في حالة تقديم طلبين متماثلين من دولتين متقدمتي النمو لاستخدام المورد المداري أو الطيفي، يجب أن تعطى الأولوية على أساس ترتيب الوصول.

١١١- ورأت بعض الوفود أن من الضروري إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية من أجل كفالة استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكفالة الوصول العادل إليه وفقاً لاحتياجات جميع الدول، لا سيما البلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء.

## سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١١٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١١٣- وتكلم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو أرمينيا وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وشيلي وفنلندا والمكسيك والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

١١٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "تشريعات الفضاء في اليابان"، قدّمته ممثلة اليابان؛

(ب) "معلومات محدثة عن الإطار التنظيمي الوطني للإمارات العربية المتحدة: لمحة عامة عن تنظيم تسجيل الأجسام الفضائية"، قدّمته ممثلة الإمارات العربية المتحدة؛

(ج) "معلومات محدثة عن الإطار التنظيمي الوطني للإمارات العربية المتحدة: لمحة عامة عن تنظيم الرحلات الفضائية المأهولة"، قدّمته ممثلة الإمارات العربية المتحدة.

١١٥- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أن من المهم أن يؤخذ في الحسبان الاتجاه الناشئ المتمثل في قيام كيانات غير حكومية بأنشطة فضاء خارجي، وأنه يلزم في هذا الشأن أن تكفل الدول، من خلال أطرها القانونية الوطنية، امتثال أنشطة تلك الكيانات لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من أجل ضمان أمان وأمن تلك الأنشطة.

١١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ السياسات الفضائية الوطنية ولوائح تنفيذها تتناول بصورة متزايدة المسائل الناشئة عن تزايد عدد الكيانات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة فضائية.

١١٧- ورئي أنَّ تحقيق التوازن بين ضمان استدامة بيئة الفضاء الخارجي وأمانها واستقرارها من جهة ودعم الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة من جهة أخرى أمر بالغ الأهمية لنمو الصناعات الفضائية في المستقبل.

١١٨- وأشارت اللجنة الفرعية إلى ما تضرطع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إنشاء نظم لحوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية أو إصلاح نظم حوكمتها. وأشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنَّ تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين إدارة وتنظيم الأنشطة الفضائية؛ وإعادة تنظيم وكالات الفضاء الوطنية؛ وزيادة القدرة التنافسية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في أنشطتها الفضائية؛ وتوسيع مشاركة الأوساط الأكاديمية في صوغ السياسات؛ وتحسين تدابير التصدي للتحديات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية؛ ولا سيما التحديات المتصلة بإدارة بيئة الفضاء؛ وتحسين الامتثال للالتزامات الدولية.

١١٩- ورئي أنَّه ينبغي للدول، عند صوغ قوانينها الوطنية المعنية بالفضاء، أن تراعي الأطر التنظيمية الدولية، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي أصدرها، وبعض الصكوك غير الملزمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وذلك من أجل ضمان أمان أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها.

١٢٠- ورأي أحد الوفود أن على جميع البلدان، وهي تنظر في سياساتها الوطنية المعنية بالفضاء، بما يشمل أطرها القانونية والتنظيمية، أن تتفق على احترام تاريخ المنجزات البشرية على القمر، بما يشمل الرحلة الهامة التي قامت بها المركبة الفضائية "لونا-٢" في عام ١٩٥٩، أول عملية هبوط بشرية على سطح القمر في عام ١٩٦٩، وأول هبوط سلس على الجانب الأقصى من القمر في عام ٢٠١٩ والبعثات الأخرى المتعددة. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن جميع الدول ينبغي أن تعترف بأهمية هذه الأنشطة التاريخية للمجتمع، ودعا الدول إلى الاعتراف بالأهمية التاريخية والثقافية والعلمية لهذه البعثات واحترامها وكذلك الآثار التي تركتها تلك البعثات على القمر.

١٢١- وأتفقت اللجنة الفرعية على أهمية المناقشات الدائرة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ورأت أنَّها تمكّن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تشاطر التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

١٢٢- وأتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة التبادل المنظم للمعلومات عن التطورات المستجدة في الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعلى تقديم معلومات محدّثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخطط الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.



## سابعاً - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٢٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١٢٤- وتكلم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا وفنلندا والمكسيك والنمسا والهند واليابان واليونان. كما تكلم ممثل مصر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلمت ممثلة كوستاريكا نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٢٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الروسي بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، الذي عُقد في موسكو من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/AC.105/1195)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2019/CRP.9)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدّمة من الإمارات العربية المتحدة وباكستان وتونس والنمسا واليابان عن تدابير ومبادرات متعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2019/CRP.13).

١٢٦- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "بناء قدرات اليابان في مجال قانون الفضاء: التقدم المحرز في الآونة الأخيرة"، قدّمته ممثلة اليابان؛

(ب) "المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية"، قدّمه ممثل تركيا؛

(ج) "مشروع المشورة القانونية بشأن قانون الفضاء: تعزيز المسؤولية في تنفيذ الأنشطة الفضائية الوطنية"، قدّمه ممثلون عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(د) "مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي شاركت حكومة الاتحاد الروسي في تنظيمه، واستضافته مؤسسة 'روسكوسموس' للأنشطة الفضائية التابعة للدولة"، قدّمته ممثلة الاتحاد الروسي.

١٢٧- وأتفقت اللجنة الفرعية على أنّ أنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى المضي قدماً في تطوير الجوانب

العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، لا سيما في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تَفدُّ ضمنه الأنشطة الفضائية. وأشار إلى أن تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم من هذا القبيل يمكن أن تشجع الدول على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وعلى دعم تنفيذ تلك المعاهدات وإنشاء مؤسسات وطنية تعنى بهذا المجال، مما سيعزز إطلاع جميع قطاعات المجتمع المدني على القانون الدولي للفضاء وسيزيد من معرفتها به. وشُدِّد على أن للجنة الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي دوراً هاماً في هذا الشأن.

١٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حالياً جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على توفير نماطٍ تدريبية وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ ودعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة للأمم المتحدة، من أجل توفير فرص لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وتقديم زمالات دراسية لمرحلي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحثية وكتب دراسية ومنشورات تتعلق بقانون الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى من أجل زيادة فهم قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات محاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء الخبرات، وخصوصاً من خلال ترتيبات التمرن الداخلي لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المكرسة لإعداد دراسات عن قانون الفضاء من أجل المساعدة على تطوير السياسات والأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء قدّمت مساعدة مالية لتمكين الطلبة من الاشتراك في مسابقة مانفريد لأكس لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء، التي تنظم سنوياً أثناء انعقاد مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

١٣٠- ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بعقد المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الروسي بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية في موسكو في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبعقد المنتدى الرفيع المستوى المشترك بين الأمم المتحدة وألمانيا تحت عنوان "سبيل المضي قدماً بعد اليونسبيس+٥٠ وخطة الفضاء ٢٠٣٠" في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وأشارت إلى أن هذين الحدثين قد أسهما في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء من خلال الجمع بين الخبراء والممارسين في مجال قانون الفضاء والممثلين الحكوميين وممثلي قطاع الصناعة والمجتمع المدني.

١٣١- ورحبت اللجنة الفرعية بالمشروع الجديد المتعلق بالخدمات الاستشارية القانونية الذي بدأه مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بدعم ذلك المشروع الجديد.

١٣٢- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي القيام بأنشطة محددة الهدف لبناء القدرات وأنشطة تعليم وتدريب في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، تركز على برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ ("برنامج سبايدر")، بغية إنشاء منصة خاصة لبناء القدرات.

١٣٣- ورأت بعض الوفود أن وضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" قد يشكل فرصة للنظر في إنشاء برامج خاصة ببناء القدرات وإدارة المعارف من أجل البلدان النامية.

١٣٤- ورأت بعض الوفود أنه سيكون من المفيد بشدة أن ينظم مكتب شؤون الفضاء الخارجي نشاطاً تدريبياً على القانون الأساسي للفضاء لموظفي البعثات الدائمة التي توجد مقرها في فيينا.

١٣٥- ورئي أنه يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يركز جهوده في مجال بناء القدرات على المسائل التي لم تُناقش على نحو كاف، مثل المسائل المتصلة بتحديد طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، والسبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٣٦- ورئي أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يمكنه أن ينظم حدثاً يُعنى ببناء القدرات، لصالح البلدان النامية خصوصاً، بهدف التوعية بالتحديات الناشئة المتصلة بالاستخدامات الجديدة والمتنامية للفضاء الجوي والأنشطة المدارية ودون المدارية.

١٣٧- ورئي أن تعزيز فهم قانون الفضاء وتنفيذ أنشطة فعالة لبناء القدرات في هذا المجال أمران يتطلبان معرفة المسائل العلمية والتقنية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، ومن ثم فإن لبرامج بناء القدرات الشاملة لعدة قطاعات في هذا الصدد أهمية خاصة.

١٣٨- ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالمؤتمر القادم المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي سوف ينظم بالتعاون مع تركيا وتستضيفه وكالة الفضاء التركية مع المعهد التركي لبحوث تكنولوجيات الفضاء (توبيتاك أوزاي) في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

١٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2019/CRP.9)، مع إدراج معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات وطنية لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.

١٤٠- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تبادر الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها إلى إبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذها، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

## ثامناً - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١٤١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٤٢- وتكلم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثلو المكسيك وشيلي والولايات المتحدة. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم أيضاً بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٤٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عام ٢٠١٩ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934) في دورتها السادسة والأربعين، وإقرار اللجنة له في دورتها الثانية والخمسين.

١٤٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول ومنظمة حكومية دولية واحدة تعكف حالياً على إعداد صكوك قانونية وتنظيمية بشأن أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تأخذ بعين الاعتبار محتويات ومقتضيات المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإطار الأمان، أو تنظر في إعداد صكوك من هذا القبيل.

١٤٥- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الجمعية العامة كانت قد رأت، في قرارها ٩١/٧٣، أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي، ودعت إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة واستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها.

١٤٦- وأشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أقرت خطة العمل المتعددة السنوات لفريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (A/AC.105/1138)، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٤٧- ورأت بعض الوفود أن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي، وأن يقتصر على الحالات التي يتعذر فيها استخدام مصادر أخرى للطاقة، مثل بعثات الفضاء السحيق.

١٤٨- ورئي أنه ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الفضاء المسؤولة عن بعثات الفضاء السحيق، التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، أن تضمن إمكانية تتبع تلك البعثات والتحكم فيها، ومقاومة ما قد يترتب عليها من آثار ضارة.

١٤٩- ورئي أن التعاون الدولي هو أنسب أداة لنشر استراتيجيات مناسبة وميسورة التكلفة للتقليل إلى أدنى حد من آثار الحطام الفضائي، ولا سيما الحطام الناتج عن منصات تحمل على متنها مصادر قدرة نووية.

١٥٠- ووافقت اللجنة الفرعية أن تعلق مؤقتاً النظر في البند المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، في انتظار نتائج أعمال الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

## تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

١٥١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٥٢- وتكلم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى بكلمة ممثل مصر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأدلت بكلمة ممثلة كوستاريكا نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا. وتكلم المراقب عن الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتكلمت أيضا المراقبة عن وكالة الفضاء الأوروبية. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم كذلك بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٥٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع معنونة "خلاصة وافية للمعايير التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.14).

١٥٤- وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، واعتبرت أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة كان خطوة مهمة في سبيل تزويد جميع الدول المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف هذه المشكلة.

١٥٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (لجنة التنسيق المشتركة)، و/أو معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO 24113:2011 (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، و/أو التوصية ITU-R S.1003 (حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٥٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في أحكام تشريعها الوطنية ذات الصلة. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول قد دعمت آلياتها الوطنية التي تحكم أنشطة تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشرافية حكومية، وإشراك الأوساط الأكاديمية وقطاعات الصناعة، ووضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

١٥٧- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن لجنة التنسيق المشتركة، التي كان عملها الأولي هو الأساس الذي استندت إليه المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، تُواصل عملها على تحديد خصائص بيئة الحطام الفضائي وتقييم التحسينات المدخلة على مبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي استضافت الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنسيق المشتركة في حزيران/يونيه ٢٠١٨ في تسوكوبا، اليابان، وأن وكالة الفضاء الإيطالية سوف تستضيف الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنسيق المشتركة في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ في روما.

١٥٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الخلاصة الوافية للمعايير، التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي، والتي كانت قد وضعت بمبادرة من ألمانيا وتشيكيا وكندا، تمكن جميع الجهات المهتمة من الاطلاع على مجموعة شاملة ومنظمة من الصكوك والتدابير القائمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة لنشرها لتلك الخلاصة الوافية ومواصلة تحديثها، وإتاحة الاطلاع على أحدث نسخة منها على صفحة شبكية مخصصة.

١٥٩- ورأت بعض الوفود أن من الضروري تحديث وتعديل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، مع مراعاة الممارسات الحالية التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية التي لديها خبرة فنية ذات صلة.

١٦٠- ورأت بعض الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي تقدم مساهمة مهمة في أمن وأمان واستدامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي.

١٦١- ورأت بعض الوفود أن نتائج أعمال الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي تشمل إصدار مبادئ توجيهية تنطبق على نحو مباشر على مشاكل الحطام الفضائي، تمثل خطوة مهمة إلى الأمام في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأجيال المقبلة، ودعت الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لتلك المبادئ التوجيهية.

١٦٢- ورئي أن جميع الدول مسؤولة عن إنفاذ المعايير المتفق عليها دولياً على الصعيد الوطني يجعلها إلزامية بالنسبة لجميع الأنشطة الفضائية التي تدخل ضمن نطاق مسؤولياتها الوطنية، وبخاصة الأنشطة التي يضطلع بها المشغلون من القطاع الخاص.

١٦٣- ورأى أحد الوفود أن لدى الدول المرتادة للفضاء مصلحة في الحفاظ على أمان الأنشطة الفضائية واستدامتها في الأمد البعيد، مما يحدو بها إلى اتباع نهج سليمة للتخفيف من مشكلة الحطام الفضائي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه بالنظر إلى الصلة القائمة بين تلك النهج وتطور التكنولوجيا، والمنافع المترتبة على استخدامها بالمقارنة بتكاليفها، فإنه ليس من الضروري وضع معايير ملزمة قانوناً لتخفيف الحطام الفضائي في الوقت الحاضر.

١٦٤- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تُوسّع نطاق استعراضها للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، آخذة في الحسبان أن الحطام الفضائي يمكن أن يتولد من المنصات الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، وأن تلك المنصات قد

تصطدم بالحطام الفضائي. وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن قلقه بشأن احتمال سقوط ذلك الحطام في نصف الكرة الجنوبي، وخصوصاً في منطقة جنوب المحيط الهادئ، ودعا الدول المطلقة إلى اعتماد تدابير لتفادي تولّد الحطام الفضائي.

١٦٥- ورئي أنه على الرغم من أن المبادئ التوجيهية والمعايير الحالية غير الملزمة قانوناً تمثل أفضل السبل للمضي قدماً في الوقت الراهن، فإن وضع نظام قائم على قواعد وإعداد إرشادات ملزمة، للاضطلاع بأنشطة فضائية مستدامة وصوغها على الصعيد الدولي أمر يمكن أن ييسر القدرة على التنبؤ ويهيئ الظروف المناسبة لمعالجة المشكلات العالمية على نحو متسق ويضمن التوحيد فيما يتعلق بتطوير قانون الفضاء.

١٦٦- ورأت بعض الوفود أن السعي إلى تخفيف مشكلة الحطام الفضائي ومعالجتها من خلال إزالة الحطام يبدو وسيلة جيدة لمنع وقوع حوادث اصطدام عرضية بالأجسام الفضائية وتفاذي تلوث الفضاء الخارجي. وسلمت تلك الوفود أيضاً بوجود عدد من القضايا الخلافية بشأن هذه المسألة.

١٦٧- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى وضع نظام قانوني دولي بشأن الإزالة الفعلية للحطام الفضائي.

١٦٨- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تناقش المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي وإزالة الحطام الفضائي، بما في ذلك التعريف القانوني للحطام الفضائي؛ والوضعية القانونية لشظايا الحطام الفضائي؛ ودور دولة السجل؛ والولاية القضائية والسيطرة على الأجسام الفضائية التي ستعتبر حطاماً فضائياً؛ والمسؤولية عن أنشطة الإزالة الفاعلة والتبعات المترتبة عليها، بما فيه التبعة المترتبة على الأضرار الناشئة عن عمليات معالجة الحطام.

١٦٩- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي الوصول إلى تعريف للحطام الفضائي من خلال عملية تشاورية تضم جميع الدول الأعضاء في اللجنة.

١٧٠- ورئي أنه يمكن للجنة الفرعية أن تناقش مسألة تطبيق المفاهيم القانونية التي أرسيت في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وبخاصة مفاهيم الولاية القضائية والسيطرة والمسؤولية والتبعة في سياق أنشطة معالجة الحطام الفضائي، دون إعادة تعريف تلك المفاهيم أو إعادة تفسيرها.

١٧١- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر فيما إذا كان من الممكن التعاون مع وكالات أخرى، مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، بشأن موضوع التسجيل الدولي وحماية المصالح الدولية في الموجودات الفضائية.

١٧٢- ورأت بعض الوفود أن من المهم أن تسجل جميع الدول جميع الأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي، وأنه لا ينبغي إخراج جسم من مداره دون إذن مسبق من دولة السجل.

١٧٣- ورئي أن هناك حاجة إلى آلية دولية شفافة لتمكين الدول من تبادل معلومات موثوقة محدثة بانتظام بشأن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي، وأنه يجب إتاحة وصول جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة إلى تلك الآلية على قدم المساواة ودون تمييز. وأنه من الضروري، في هذا الصدد، تعزيز نظام تسجيل الأجسام الفضائية القائم؛ ووضع قواعد ومعايير دولية موحدة لتحديد شظايا الحطام الفضائي ورصدها وفهرستها وتتبعها باستخدام التكنولوجيا الحديثة؛ ووضع معايير موحدة لتقييم ومعالجة البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي واستخدامها في عمليات صنع القرارات التنفيذية.

١٧٤- ورئي أنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات على جميع المستويات بغرض التغلب على المشاكل التي تسبب عدم اليقين، والتمكن من تجنب أي تجزؤ في تنظيم الأنشطة الفضائية على الصعيدين الوطني والدولي.

١٧٥- ورئي أنه لضمان التحديث المستمر للمعلومات المتاحة بشأن الحطام الفضائي، من الضروري أن تتخذ جميع الدول تدابير على الصعيد الداخلي لكفالة تسجيل جميع الأجسام الفضائية لدى الأمم المتحدة. بمجرد إطلاق تلك الأجسام في الفضاء الخارجي، وإبلاغ الأمم المتحدة عندما يصل الجسم الفضائي إلى نهاية عمره التشغيلي، وفهرسة وضعية الجسم الفضائي قبل أن تفقد الدولة المسؤولة السيطرة عليه، بغض النظر عن حجم الجسم الفضائي أو تطبيقاته.

١٧٦- ورأت بعض الوفود أنه لإزالة الاكتظاظ في الفضاء الخارجي عن طريق معالجة الحطام الفضائي، ينبغي للدول أن تعمل وفقاً لمبدأ التشراك في المسؤوليات مع تباين نطاقها، وهو مبدأ يركز على الإقرار بأن الجهات الفاعلة ذات المسؤولية الأكبر عن توليد الحطام الفضائي ينبغي أن تكون هي الأكثر مشاركة في أنشطة إزالة ذلك الحطام، وأن تتيح خبراتها العلمية والقانونية للبلدان الأقل تطوراً في ميدان الفضاء من خلال إبرام اتفاقات تعاون معها.

١٧٧- ورأت بعض الوفود أن الجهات الفاعلة ذات المسؤولية الأكبر عن توليد الحطام الفضائي ينبغي أن تكون هي الأكثر مشاركة في أنشطة إزالة ذلك الحطام، وأنه ينبغي لتلك الجهات أن تتيح خبراتها العلمية والقانونية للبلدان الأقل تطوراً في ميدان الفضاء من خلال إبرام اتفاقات تعاون معها ضماناً لتنفيذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بتصميم المركبات الفضائية والتخلص منها عند انتهاء عمرها التشغيلي.

١٧٨- ورأت بعض الوفود أن جزءاً كبيراً من الحطام الفضائي الموجود في المدار ناشئ عن عمليات سابقة قامت بها كبرى البلدان المرتادة للفضاء، ومن ثم فإن المسؤولية الأخلاقية تملئ على عاتق تلك البلدان مساعدة البلدان الناشئة في مجال ارتياد الفضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه لتمكين البلدان الناشئة في مجال ارتياد الفضاء من استيعاب التكاليف الإضافية المتعلقة بتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية، ينبغي أن تكون تلك المساعدة تقنية ومالية على حد سواء.



١٧٩- ورأت بعض الوفود أن الزيادة في نشاط السواتل الصغيرة والنمو المتوقع في عدد التشكيلات الكبيرة والضخمة في المدار الأرضي المنخفض عاملان يزيدان من مخاطر الاصطدام بين الأجسام الفضائية.

١٨٠- ورئي أنه يمكن اعتبار الحطام الفضائي من الموارد الفضائية، وخصوصاً في سياق المناقشات الجارية في اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع.

١٨١- ورأت بعض الوفود أن المعايير المقبولة دولياً، ومنها على وجه الخصوص المبدأ التوجيهي ٤ من المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، تحت الجهات الفاعلة المسؤولة على تفادي التدمير المتعمد وسائر الأنشطة الضارة.

١٨٢- ورئي أنه ينبغي للدول أن تراعي أنها ملزمة بمقتضى المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي بإجراء مشاورات دولية مناسبة قبل الشروع في أي نشاط مزعم إذا وجدت ما يحملها على الاعتقاد بأنه قد يتسبب في عرقلة ضارة محتملة لأنشطة دول أطراف أخرى في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٨٣- ولأغراض تحديد مسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي الناشئ عن التدمير المتعمد لمركبات فضائية، رئي أن أي تدمير متعمد يتعارض مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة يمكن أن يكون مؤشراً على ارتكاب خطأ، وأنه في هذا السياق ينطبق تعريف مصطلح "الأضرار" الوارد في الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية.

١٨٤- ورأى أحد الوفود أن الطاقة المحوِّلة عند الارتطام الناجم عن إطلاق الأسلحة المضادة للسواتل، حتى في المدارات الأرضية المنخفضة، تجعل الحطام الفضائي الناتج عن ذلك خارجاً عن السيطرة وتزيد من مخاطر الاصطدام، بما في ذلك في المدارات المرتفعة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي حظر التدمير المتعمد للأجسام الفضائية الذي يتولد عنه حطام طويل الأمد، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وأنه ينبغي أن يكون ذلك الحظر ملزماً قانوناً.

١٨٥- وأتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية، التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عمماً اعتمده من تشريعات أو معايير بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو بتحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض. وأتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، وشجعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

## عاشراً - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

١٨٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٨٧- وتكلم ممثلًا شيلي واليابان في إطار البند ١١ من جدول الأعمال. وتكلم أيضاً ممثل مصر نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٨٨- وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع قدمتها اليابان تتضمن خلاصة وافية للآليات التي اعتمدت بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2019/CRP.16).

١٨٩- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الصفحة الشبكية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي المخصصة لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً، والتي تتضمن الخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على أن تتبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٩٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي تُكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها.

١٩١- ورئي أن التصدي للتحديات المعاصرة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يستلزم تحسين فهم النصوص غير الملزمة قانوناً والممارسات المتعلقة بها.

١٩٢- ورأي أحد الوفود أنه، في ضوء التطورات السريعة في أنشطة الفضاء الخارجي، وتزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء وتنوعها، فإن الصكوك غير الملزمة قانوناً تساعد على ضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن توافر التوافق في الآراء وحسن النية والثقة بين الجهات الفاعلة الدولية هو الأساس الذي تقوم عليه النصوص القانونية غير الملزمة، وأن الصكوك غير الملزمة يمكن أن تقدم في كثير من الأحيان حلولاً في الوقت المناسب تتسم بالفعالية والكفاءة وتواكب التقدم التكنولوجي.

١٩٣- ورئي أن بعض هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً، رغم عدم إلزاميتها، لها أهمية قانونية خاصة لأنها تشمل قواعد ومعايير من القانون الوضعي، كما أنها تكتسب قيمة إضافية من خلال الاستخدام والممارسة، وقد يكون ذلك مؤشراً على ممارسة ناشئة ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٩٤- ورئي أن من المهم أن تحترم جميع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي وتنفيذها.

١٩٥- وأشارت بعض الوفود إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أن ذلك الإعلان صك هام لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول. وأشارت تلك الوفود أيضاً إلى أن جميع الدول المرتادة للفضاء قد دُعيت في ذلك الإعلان إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل.

١٩٦- وأشارت بعض الوفود إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، وشددت على أهمية العمل على إتاحة البيانات دون تمييز، إذ إن تلك البيانات مهمة جداً للتنمية المستدامة في مجالات مثل الزراعة وإدارة الكوارث، كما أن توافرها يعزز الشفافية والثقة بين الدول.

١٩٧- وأشارت بعض الوفود إلى قراري الجمعية العامة ١٧٢١ ألف وباء (د-١٦) بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) بشأن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وشجعت الدول التي تطلق أجساماً مدارية على تقديم معلومات عن تلك الأجسام إلى الأمين العام للأمم المتحدة والنظر في إنشاء سجل وطني لغرض تبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية، حسب الاقتضاء.

١٩٨- ورئي أن المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تمثل مثلاً حديثاً وهاماً لصك غير ملزم قانوناً في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، وأن الديباجة والمبادئ التوجيهية الـ ٢١ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، اللتين تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنهما (A/AC.105/C.1/L.366)، ينبغي أن تعتمدهما اللجنة في دورتها الثانية والسنتين التي ستعقد في حزيران/يونيه من عام ٢٠١٩، وأن تحالا بعد ذلك إلى الجمعية العامة لإقرارهما في نفس ذلك العام.

## حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

١٩٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٠٠- وتكلم في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والبرازيل والصين ومصر والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٠١- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "إدارة حركة المرور في الفضاء"، قدمه ممثل الإمارات العربية المتحدة؛

(ب) "أنشطة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي المتعلقة بضمان الاستخدام المستقر للفضاء الخارجي"، قدّمه ممثل اليابان.

٢٠٢- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنّ الفضاء بات بيئة متزايدة التعقّد والاكتظاظ بسبب تنامي عدد الأجسام في الفضاء الخارجي وتنوّع الجهات الفاعلة فيه وازدياد الأنشطة الفضائية، وأنه يمكن النظر في مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء ضمن هذا السياق.

٢٠٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بعدد من التدابير التي يجري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين أمان الرحلات الفضائية واستدامتها، ومنها السياسات الوطنية المعنية بإدارة حركة المرور في الفضاء، وجهود التنسيق الدولي الرامية إلى إدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات، وجهود تعزيز القدرات وتبادل المعلومات المتصلة بالتوعية بأحوال الفضاء، والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية وتقديم إخطارات عن مركبات الإطلاق الفضائية قبل إطلاقها.

٢٠٤- ورأت بعض الوفود أنّ اتباع نهج متعدد الأطراف وشامل لإدارة حركة المرور في الفضاء من شأنه أن يلبّي احتياجات اقتصاد الفضاء العالمي المتنامي من حيث السلامة والقدرة على التنبؤ والاستدامة.

٢٠٥- ورُئي أنّ إدارة حركة المرور في الفضاء، التي تستلزم وضع وتنفيذ مجموعة من الأحكام التقنية والتنظيمية لتعزيز الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي والعودة الآمنة منه والحفاظ على أمن العمليات في الفضاء وخلوها من التصادمات الفعلية أو التداخلات الراديوية، هي في غاية الأهمية لضمان سلامة بيئة الفضاء الخارجي واستقرارها واستدامتها.

٢٠٦- ورُئي أنّ من شأن وجود نظام شامل لإدارة حركة المرور في الفضاء أن يعزز الاضطلاع بأنشطة فضائية على نحو آمن ومستدام، ويمكن أن يشمل ما يلي: تحسين التبادل المتعدد الأطراف للمعلومات المتعلقة بالتوعية بأحوال الفضاء؛ وتعزيز إجراءات التسجيل الدولية؛ والآليات الدولية للتبليغ عن عمليات إطلاق الأجسام الفضائية ومناوراتها في المدار وإعادةها إلى الغلاف الجوي وتنسيقها؛ والأحكام الخاصة بالأمان والبيئة.

٢٠٧- ورُئي أنّه على الرغم من أنّ القانون الدولي الحالي للفضاء يتضمن بالفعل أحكاماً ذات صلة بإدارة حركة المرور في الفضاء، فإنه يتعين سد الثغرات في الأطر والمبادرات التنظيمية الدولية لكي تكون هذه الإدارة فعالة.

٢٠٨- ورُئي أنّ المبادئ التوجيهية والمعايير التقنية المتفق عليها دولياً أثبتت أنّها أنسب الأدوات لإدارة المسائل المتعلقة بحركة المرور الدولية بكفاءة وعلى نحو مستدام، وأن لجنة الملاحه الجوية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي ولجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية هما مثالان للآليات المؤسسية المفيدة في تطوير الجوانب التقنية لهذه المبادئ التوجيهية والمعايير، مع المراعاة الواجبة في الوقت نفسه للمصالح الوطنية المحددة للدول الأعضاء، وأن الوقت قد حان للنظر في كيفية وضع مبادئ توجيهية ومعايير تنطبق تحديداً على إدارة حركة المرور في الفضاء الخارجي.

٢٠٩- ورأى أحد الوفود أن إدارة حركة المرور في الفضاء لا تتضمن وضع قواعد وإجراءات مناسبة لإجراء العمليات الفضائية فحسب، بل تتضمن أيضاً وضع آليات للتعاون الدولي في هذا الشأن. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن إدارة حركة المرور في الفضاء، من وجهة نظر عملية، تتطلب مجموعة كاملة من المهام التقنية والتشغيلية والإدارية - يحتاج بعضها إلى تعاون دولي - التي تسهّل تنفيذ المهام التكنولوجية لكل مركبة فضائية على حدة، وللبعثة بوجه عام.

٢١٠- ورُئي أن المناقشات بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء، التي عقدت خلال اجتماعات اللجنة الفرعية، تُستكمل بالبحوث الأكاديمية والتفاعلات بين الممارسين وصانعي القرار، وبمساهمات مؤسسات دولية مثل الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، وأن النظر في وضع نظام دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء ينبغي أن يسترشد بهذه الجهود مجتمعة.

٢١١- ورُئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تتجنب التسرع في الدخول في أي مناقشات نظرية سابقة لأوانها بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء، وأن عليها بدلاً من ذلك إعطاء الأولوية للمناقشات بشأن المسائل الأكثر إلحاحاً، التي يمكن أن تهدد الأنشطة الفضائية.

٢١٢- ورُئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء ليست غاية في حد ذاتها، وأن أي قواعد تُوضع لإدارة حركة المرور في الفضاء يجب أن تكون مجدية عملياً عند تطبيقها.

٢١٣- ورُئي أن من الضروري تعزيز المشاركة الواسعة النطاق للبلدان النامية والبلدان الناشئة في مجال ارتياد الفضاء في المناقشات الموضوعية بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء.

٢١٤- ورُئي أن بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة حركة المرور في الفضاء يتيح فرصة للدول التي لديها قدرات متقدمة في إدارة حركة المرور في الفضاء لنشر خبراتها وتجاربها، ومن ثم إذكاء الوعي بأهمية هذه المسألة.

٢١٥- ورُئي أن وضع الدول الأعضاء لنموذج متفق عليه دولياً لإدارة حركة المرور في الفضاء سيمثل خطوة رئيسية نحو الحفاظ على استخدام الفضاء للأغراض السلمية، إذ إن تبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية يشكل إجراءً ملموساً لضمان الشفافية وبناء الثقة.

٢١٦- ورأى أحد الوفود أن بعض البنود الحالية في جدول الأعمال يتصل على نحو وثيق بإدارة حركة المرور في الفضاء، مثل البنود المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأن من الضروري تجنب تضارب الجهود أو ازدواجيتها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن إحدى طرائق العمل المثمرة قد تتمثل في مواصلة المناقشات ذات الصلة في إطار فريق عامل يكرس لموضوع استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢١٧- ورأى أحد الوفود أن العناصر الموضوعية للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تمثل لبنات أولية متينة لوضع هيكل لإدارة حركة المرور في الفضاء، بما في ذلك عناصر المبدأ التوجيهي باء-١ (تقديم بيانات اتصال محدّثة ومعلومات بشأن الأجسام الفضائية والأحداث المدارية) والمبدأ التوجيهي باء-٢ (زيادة دقة البيانات المدارية عن الأجسام الفضائية وتعزيز ممارسات تبادل المعلومات المدارية عن الأجسام الفضائية وزيادة جدوى هذا التبادل) (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/L.366). ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه مع استمرار العمل

بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ستظهر بالتأكيد لبنات إضافية لبناء نظام دولي شامل لإدارة حركة المرور في الفضاء.

٢١٨- ورأى أحد الوفود أنه لكي تكون قرارات المشغل بشأن تشغيل مركبة فضائية والتحكم فيها ذات توقيت مناسب وملائمة قدر الإمكان للوضع الحالي، يجب أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالبيئة التشغيلية والبيانات المتعلقة بالأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي في الوقت المناسب، وأن تكون موثوقة ودقيقة ومضبوطة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه كلما كانت البيانات دقيقة وموثوقة وسريعة التوافر، زادت إمكانية اتخاذ قرارات سديدة ومسؤولة.

٢١٩- ورُئي أن من المستحيل تجاهل موضوع المسؤولية عن تعمد تقديم معلومات غير دقيقة عن الأجسام والأحداث الفضائية، ولا سيما عندما يؤدي استخدام مشارك آخر في أنشطة الفضاء الخارجي لتلك المعلومات إلى نتائج سلبية.

٢٢٠- ورُئي أنه ينبغي للدول أن تحلل المقترحات المقدمة بإنشاء منصة دولية لتبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي، تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد المتعلقة بأمان العمليات الفضائية، لأن تلك المقترحات والمبادئ التوجيهية يمكن أن تشكل نهجاً مسؤولاً ومنهجياً لإدارة حركة المرور في الفضاء.

٢٢١- ورُئي أن نقل المسؤولية المرتقب من وزارة الدفاع إلى وزارة التجارة في إحدى الدول فيما يتعلق بتوفير البيانات الأساسية للتوعية بأحوال الفضاء المستمدة من الحكومة والخدمات الأساسية لإدارة حركة المرور في الفضاء لمعظم مستعملي تلك البيانات والخدمات تطور سيمكن الهيئات الحكومية المدنية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص من الوصول إلى مستودع بيانات جديد مفتوح البنية من شأنه أن يحسن قابلية التشغيل المتبادل لبيانات التوعية بأحوال الفضاء وأن يعزز تبادل تلك البيانات.

## ثاني عشر - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٢٢٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.

٢٢٣- وتكلم في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وجنوب أفريقيا وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة واليابان. كما ألقى ممثل مصر كلمة نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢٢٤- واتفقت اللجنة الفرعية على أن استمرار عملها في إطار هذا البند سيوفر فرصاً قيّمة لمعالجة عدد من المسائل المهمة المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة.

٢٢٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (الوارد في الوثيقة A/AC.105/1177، المرفق الأول، التذييل الثاني)، الذي نظر فيه الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ الاستبيان والردود الواردة بشأنه من الدول الأعضاء، في ورقي اجتماع (A/AC.105/C.2/2019/CRP.15 و A/AC.105/C.2/2019/CRP.8)، يعززان مناقشة المسائل القانونية الدولية التي تثار فيما يتعلق بأنشطة السواتل الصغيرة.

٢٢٦- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أنَّ أنشطة السواتل الصغيرة وفرت فرصاً للوصول إلى الفضاء والاستفادة منه. وعلى وجه الخصوص، بات الآن لدى الدول النامية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المرتبطة بها، بما فيها الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث ومؤسسات القطاع الخاص الصناعية ذات الموارد المحدودة، فرصة للمشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية والانضمام إلى صفوف مطوري التكنولوجيا الفضائية.

٢٢٧- وأقرت اللجنة الفرعية بأنَّ التقدم التكنولوجي جعل تكاليف تطوير السواتل الصغيرة وإطلاقها وتشغيلها ميسورة بقدر متزايد، وبأنَّ تلك السواتل يمكن أن تقدم مساعدة كبيرة في مجالات مختلفة، منها التعليم والاتصالات ورصد الأرض والتخفيف من آثار الكوارث. ويمكن أيضاً استخدامها في اختبار التكنولوجيات الجديدة وتباين إمكانيات استعمالها عملياً، وبذلك تضطلع بدور هام في حفز التقدم التكنولوجي في مجال الأنشطة الفضائية.

٢٢٨- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير ببرامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بما في ذلك برنامج التعاون المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن إطلاق سواتل كيوسبات من الوحدة التجريبية اليابانية ("كيوب") في محطة الفضاء الدولية، المعروف باسم "كيوب كيوب"، الذي يتيح فرصاً للمؤسسات التعليمية والبحثية في الدول الأعضاء في اللجنة من البلدان النامية. ورحبت اللجنة بإعلان افتتاح الجولة الخامسة لتقديم الطلبات للبرنامج، وأحاطت علماً بأنَّ آخر موعد لتقديم الطلبات سيكون في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٢٢٩- وأشارت اللجنة الفرعية مجدداً إلى أنَّ الإرشادات المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية وإدارة الترددات فيما يخص السواتل الصغيرة والصغيرة جداً، التي تشارك في إعدادها مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات، تشكل دليلاً مفيداً لمطوري السواتل الصغيرة ومشغليها.

٢٣٠- وأبلغت اللجنة الفرعية بالممارسات والأطر التنظيمية القائمة والمستجدة المنطبقة على تطوير السواتل الصغيرة واستخدامها، وبرامج الدول والمنظمات الدولية في هذا الميدان.

٢٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ أنشطة السواتل الصغيرة، أيّاً كان حجمها، ينبغي الاضطلاع بها وفقاً للإطار التنظيمي الدولي القائم، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، وصكوكاً معينة غير ملزمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من أجل ضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها.

٢٣٢- ورأت بعض الوفود أن من الضروري، في ضوء تطور التكنولوجيات الفضائية وتزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، مراعاة الوضوح في تطبيق قانون الفضاء القائم والإجراءات الإدارية القائمة في هذا الشأن، من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة لأنشطة السواتل الصغيرة ومعالجة التحديات التي تواجهها.

٢٣٣- ورئي أن تبادل الآراء في إطار البند ١٣ قد يساعد على تحسين التدابير التنظيمية الوطنية؛ ويمكن أن تهدف تلك التدابير إلى تحديد إجراءات إدارية وطنية تمثل لمعاهدة الفضاء الخارجي، ولا سيما المواد السادسة والسابعة والثامنة منها، ولسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بغية ضمان الاضطلاع المنظم والمأمون بالأنشطة الفضائية.

٢٣٤- ورئي أن المعايير الدولية ذات الصلة تحتاج إلى تعديل وأنه، تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي توجيه الانتباه إلى البيان الصادر عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي بشأن التشكيلات الساتلية الكبيرة في المدارات الأرضية المنخفضة.

٢٣٥- ورأت بعض الوفود أنه يمكن النظر في صوغ أحكام خاصة بالسواتل الصغيرة، وإمكانية إنشاء نظام قانوني مخصص لها. ويمكن أن تتناول تلك الأحكام العمليات المنفذة بالسواتل الصغيرة والنظر في سبل ووسائل لضمان الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الأرضي المنخفض وطيف الترددات.

٢٣٦- ورأت بعض الوفود أن النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي يكفل سلامة وشفافية واستدامة العمليات المتعلقة بأنشطة السواتل الصغيرة، وأنه لا ينبغي إنشاء أي نظم قانونية مخصصة أو أي آليات أخرى قد تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها.

٢٣٧- ورأت بعض الوفود أن هناك احتمالاً بوقوع حوادث فعلية وتداخل في الترددات بسبب تزايد ازدحام السواتل الصغيرة في الفضاء.

٢٣٨- ورئي أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تنظر أيضاً، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في مسألة كيفية تسجيل التشكيلات الضخمة من السواتل.

### ثالث عشر- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

٢٣٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٤٠- وتكلم ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا واندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا والصين وفرنسا وكولومبيا وكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وتكلم أيضاً ممثل مصر نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثلة كوستاريكا نيابةً عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)



وكوبا وكوستاريكا. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٤١- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدمة من بلجيكا واليونان تتضمن اقتراحاً بإنشاء فريق عامل معني بوضع نظام دولي لاستخدام الموارد الفضائية واستغلالها (A/AC.105/C.2/L.311)؛

(ب) إضافة إلى ورقة العمل المقدمة من بلجيكا واليونان تتضمن مقترحاً بشأن أساليب العمل وخطة العمل لإنشاء الفريق العامل المقترح المعني بوضع نظام دولي لاستخدام الموارد الفضائية واستغلالها (A/AC.105/C.2/2019/CRP.22).

٢٤٢- ورأى بعض الوفود أن الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي ألا تحيد عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء، ولا سيما مبادئ عدم التملك والاستفادة العادلة واعتبار أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه هو "ميدان للبشرية قاطبة". ورأت تلك الوفود أيضاً أن القوانين الوطنية التي سُنّت مؤخراً بشأن استغلال الأجرام السماوية لأغراض اقتصادية تثير حاجة ملحة إلى التوصل إلى تفاهم مشترك حول الالتزامات القانونية للدول من خلال مناقشات بناءة وتعاونية وقائمة على توافق الآراء داخل اللجنة.

٢٤٣- ورأى بعض الوفود أن مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام والاستغلال ليس حقاً مطلقاً، وإنما تُقيده مبادئ عدم التمييز، والمساواة بين الدول، واحترام القانون الدولي المنشأ في إطار معاهدة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أي تشريعات على الصعيد الوطني ينبغي أن تستند إلى المبدأ التوجيهي الذي يدعو إلى استخدام الفضاء واستكشافه بطريقة مستدامة ولمنفعة جميع البلدان حصراً، بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية والعلمية.

٢٤٤- ورأى بعض الوفود أن التشريعات الوطنية التي تتوخى أن تصون الالتزامات الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها بعبارات عامة فحسب لا تكفي لضمان الامتثال لروح معاهدة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي للجنة أن تحلّل أحكام المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي بحسن نية بغية تجنب أي تفسيرات وتطبيقات تعارض مع هذه الروح في التشريعات الوطنية، وأن تقترح أحكاماً نموذجية تجسد بأسلوب دقيق وصريح المبادئ الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك إنشاء آليات مؤسسية فعالة لكفالة التقيد بها.

٢٤٥- ورُئي أن استخدام الموارد الفضائية، بما في ذلك استخدامها التجاري، يتسق مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن معاهدة الفضاء الخارجي تحدد الطريقة التي يمكن بها القيام بأنشطة استخدام الموارد الفضائية، ولكنها لا تمنع هذه الأنشطة بوجه عام.

٢٤٦- ورأى أحد الوفود أن معاهدة الفضاء الخارجي لا توفر نظاماً دولياً شاملاً يحكم أنشطة استخدام الموارد الفضائية، وأنه في ضوء الحالة الراهنة للتطور التكنولوجي والصناعي، ليست هناك ضرورة أو أسس عملية لإنشاء مثل هذا النظام. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن الإطار القانوني الحالي

لأنشطة الفضاء الخارجي كاف لقيام الدول المهتمة بأنشطة متعددة بما في ذلك استخدام الموارد الفضائية.

٢٤٧- ورأى أحد الوفود أنه بينما يوجد توافق في الآراء على أن تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، محظور بموجب القانون الدولي، فمازالت هناك حاجة إلى مناقشة وتحديد ما إذا كان يمكن إخضاع موارد الفضاء غير المتجددة لنظام ملكية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، يلزم معالجة القائمة غير الحصرية التالية من المسائل التي تثيرها أحكام مختلفة في معاهدة الفضاء الخارجي: (أ) كيف يتم ضمان أن يُضطلع بالأنشطة الفضائية المتعلقة بالموارد الفضائية لفائدة ومصصلحة جميع البلدان؛ (ب) كيف يتم ضمان أن يظل الفضاء الخارجي بأجمعه متاحاً لجميع الدول لاستكشافه واستخدامه بحرية، من دون تمييز وعلى قدم المساواة؛ (ج) كيف يتم ضمان حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية؛ (د) كيف يتم ضمان ألا يبلغ نشاط تعدين الموارد الفضائية حد التملك الوطني لبعض مناطق الفضاء الخارجي؛ (هـ) كيف يتم ضمان إبلاء الاعتبار الواجب لمصالح جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة؛ (و) كيف يتم ضمان بقاء جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية مفتوحة لممثلي الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل.

٢٤٨- ورأى بعض الوفود أنه فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، فإن اللجنة الفرعية يجب ألا تقتصر على مجرد تبادل الآراء، بل ينبغي أن تفي بالدور اللائق بها من خلال وضع الإطار القانوني اللازم للاضطلاع بأنشطة الفضاء مع السعي لتحقيق توافق آراء متعدد الأطراف. ورأت تلك الوفود أيضاً أن هذا الإطار يجب أن يتوافق مع معاهدة الفضاء الخارجي، وأن يوفر اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ القانونية لدى كل الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص التي تعزم استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

٢٤٩- وأحطّر أحد الوفود اللجنة الفرعية بأن فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية قد وضع ١٩ لينة أساسية، بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨، لحوكمة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وأنه التمس تعليقات الجمهور، فضلاً عن مدخلات من فريق تقني يتألف من جامعات ووكالات فضاء وجهات صناعية معنية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن الفريق العامل سيواصل بحث مدى الحاجة إلى وضع أي آليات مستقبلية لحوكمة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والشكل الذي ينبغي أن تتخذه.

٢٥٠- ورُئي أن إجراء نقاش في إطار اللجنة لوضع إطار تنظيمي رقابي دولي لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، أمر جدير بالترحيب، ولكن ليس من المستصوب تكليف جهة واحدة بعينها بأن تفرد بتطوير مثل هذا النظام القانوني، وأنه مهما كانت تلك الجهة، فإن هذا النظام، لكي ينجح، يجب أن يشمل آراء المجتمع المدني والقطاع الصناعي.

٢٥١- ورأى بعض الوفود أن هناك حاجة متنامية لاستهلال نقاش حقيقي جوهرى داخل اللجنة بشأن مسألة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وخصوصاً في إطار اللجنة الفرعية القانونية باعتبارها المنتدى الرئيسي للمناقشات والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن الإطار القانوني المستقبلي لاستغلال الموارد الفضائية.

٢٥٢- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي تعريف مصطلحي "استكشاف" و"استخدام" بوضوح، وأنه ينبغي التوصل إلى تفاهم بشأن الطريقة التي يرتبط بها مفهوم "استغلال الموارد الفضائية" بهذين المصطلحين. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن أنشطة التعدين المضطلع بها لأغراض تجارية تتجاوز حد الاستكشاف والاستخدام، وأن عمليات التعدين التجاري تختلف اختلافاً جوهرياً عن استخدام المسابر لأخذ العينات العلمية أو استخدام الموارد الكوكبية من أجل إقامة محطة كوكبية في سياق بعثة استكشاف.

٢٥٣- ورُئي أن هناك ثلاثة أنواع متميزة من الأنشطة الخاصة بالموارد الفضائية: (أ) جمع ونقل عينات من المعادن أو المواد الأخرى للأغراض العلمية، وهي ممارسة مقبولة عموماً؛ (ب) استخدام المعادن والمواد الأخرى في سياق الدراسات العلمية بكميات مناسبة لدعم البعثات المعنية، مادام ذلك الاستخدام لا يتعارض مع الأنشطة الفضائية المشروعة التي تضطلع بها جهات أخرى، ولا يبلغ حد التملك غير المشروع، (ج) استغلال المعادن والمواد للأغراض التجارية، وهو يعتبر نشاطاً يتطلب إطاراً قانونياً دولياً لكفالة التمسك بالمبادئ العامة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، وخصوصاً مبدأ عدم التملك.

٢٥٤- ورُئي أنه لا يمكن في الوقت الحالي الوصول إلى الموارد الفضائية إلا لعدد محدود جداً من الدول، ولعدد قليل من مؤسسات القطاع الخاص في تلك الدول، ومن ثم، من المهم تقييم تأثير مبدأ "الأولوية بالأسبقية" على الاقتصاد العالمي، إذ من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء احتكارا بحكم الواقع، وأن يكون بالتالي في تناقض تام مع نص وروح معاهدة الفضاء الخارجي.

٢٥٥- ورأى أحد الوفود أن النقاش بشأن القواعد والمعايير الخاصة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يسترشد بالرغبة في التشجيع على ازدهار الصناعات المعنية بالموارد الفضائية بكليتها، وأن يكفل اتساق تلك الأنشطة مع القانون الدولي القائم. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن المناقشة ينبغي أن تتطور على نحو يتبدى فيه الواقع التكنولوجي والاقتصادي، وكذلك احتياجات القطاع الصناعي.

٢٥٦- ورُئي أن أنشطة استكشاف موارد الفضاء واستغلالها واستخدامها قد تثبت في المستقبل أنها أنشطة تستحق اهتمام الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، ومن ثم فإن العمل بشأن تحديد وتطوير الإطار القانوني للأنشطة المعنية بالموارد الفضائية يقع في صلب الولاية المسندة إلى اللجنة الفرعية.

٢٥٧- ورُئي أنه قبل تحقيق هدف إنشاء نظام دولي لاستغلال الموارد الفضائية يجب أن تُكفَل أولاً استفادة المجتمع الدولي كله من استغلال الموارد الفضائية بما يتماشى مع المبادئ الدولية المقبولة لقانون الفضاء، مع الحرص في الوقت نفسه على عدم فقدان الجهات الفاعلة الحكومية والخاصة حافز الاستثمار في الأنشطة الفضائية؛ وأخيراً، فإن أي نظام دولي لاستكشاف الموارد الفضائية يجب أن يكفل ممارسة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية على نحو منظم وآمن ومستدام.

٢٥٨- ورأى بعض الوفود أن عمل فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية بالغ الأهمية، وأن النظر في لبناته التسع عشرة الرئيسية لحوكمة الأنشطة الخاصة بالموارد الفضائية من شأنه أن يعزز مناقشات اللجنة الفرعية بقدر كبير.

٢٥٩- ورأى أحد الوفود أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين منابر فريدة، بمعنى أنها تمتلك التجربة والخبرة اللازمتين لمعالجة التحديات القانونية للأنشطة الفضائية؛ ومن ثم، فهي تجسد روح العمل المتعدد الأطراف، التي هي شرط أساسي للتفاوض حول وضع نموذج حوكمة يمكنه أن يعزز استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها وفقاً للنظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن اللجنة الفرعية هي المحفل الوحيد الذي يتمتع بمستوى التمثيل الحكومي اللازم، ومن ثم ينبغي إيجاد سبل لتحسين تفاعلها مع قطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية والمنظمات الأخرى.

٢٦٠- وأيد بعض الوفود مبادرة بلجيكا واليونان لإنشاء فريق عامل لمناقشة الجوانب القانونية لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

٢٦١- ورأى بعض الوفود أن إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة الفرعية، يقتضي أولاً مناقشة جدول زمني واضح وبرنامج عمل يستند إلى النتائج، والموافقة عليهما قبل تشكيل الفريق.

٢٦٢- ورئي، فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل من هذا القبيل، أن أنشطة استكشاف موارد الفضاء واستغلالها واستخدامها هي أنشطة في مرحلة الطفولة المبكرة من الناحية التكنولوجية، وأنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تتحرك بسرعة مفرطة لإنشاء هذا الفريق العامل، لأن التنظيم الرقابي ربما يخنق الابتكار.

٢٦٣- ورئي أن الإطار القانوني الحالي كاف للأنشطة الفضائية الحالية والمتوخاة بما في ذلك أنشطة استخراج الموارد واستخدامها، أما من حيث الآليات الإضافية التي يمكن أن تستكمل النظام القانوني القائم، فقد رئي أن اللجنة الفرعية يمكن أن تستفيد من العمل الجاري الذي يضطلع به الخبراء القانونيين المشاركون في فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، وأنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في هذا الموضوع قبل صدور التوصيات عن الفريق العامل.

٢٦٤- ورئي أنه في حال إنشاء فريق عامل معني بالموارد الفضائية في إطار اللجنة الفرعية، فينبغي إثراء مناقشات ذلك الفريق بآراء مختلف أفرقة الخبراء التي تضم خبراء علميين واقتصاديين وتقنيين وقانونيين، من أجل إرساء أساس وقائي مشترك يمكن الانطلاق منه، وأن مساهمة فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية بتقديم مدخلات قد تكون قيمة على وجه الخصوص في هذا الصدد.

٢٦٥- ورئي أن إنشاء فريق عامل يُعنى باستكشاف موارد الفضاء واستغلالها واستخدامها، في إطار اللجنة الفرعية، ينبغي أن يسترشد بمبدأين رئيسيين من مبادئ السياسات العامة، وهما (أ) أن من الضروري تشجيع القطاعين العام والخاص على الاستثمار في تطوير في الحلول التكنولوجية والعملياتية والاقتصادية التي تجعل من الممكن استخدام الموارد الفضائية،

و(ب) أن من الضروري الاعتراف بالحقوق الفردية والمصالح الجماعية على حد سواء في استكشاف الموارد الفضائية واستخدامها.

٢٦٦- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تضطلع بدور دائم وهام يتسق مع الولاية المسندة إليها في جمع وتنظيم وتقييم المعلومات عن حالة القدرات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية للمجتمع الدولي في استكشاف موارد الفضاء واستغلالها واستخدامها، بحيث تظل مهمة النظر في الجوانب القانونية والتقنية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية من اختصاص اللجنة.

٢٦٧- ورئي أنه ينبغي إنشاء فريق عامل يعنى باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها يأخذ شكل فريق حكومي دولي مفتوح العضوية، ويكون الهدف من مشاوراته ومفاوضاته التوصل إلى مشاريع مواد معاهدة شاملة، تنشئ إطاراً دولياً ملزماً قانوناً لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

## رابع عشر- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين

٢٦٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً، في إطار هذا البند، في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

٢٦٩- وتكلم في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وبلجيكا وتشيكيا وجنوب أفريقيا ورومانيا والصين وفرنسا وكندا وكوستاريكا وكسمبرغ ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.

٢٧٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن تصنيفاً للمواضيع المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.377)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من بلجيكا واليونان تتضمن اقتراحاً بشأن أساليب عمل فريق عامل جديد يُعنى بالجوانب القانونية لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وخطه عمله (A/AC.105/C.2/2019/CRP.26).

٢٧١- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين:

## البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادلُ عام للآراء.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

- ٨- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

## المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ١٠- تبادلُ عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١١- تبادلُ عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٢- تبادلُ عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٣- تبادلُ عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٤- تبادلُ عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

## البنود الجديدة

- ١٥- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين.

٢٧٢- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد وافقت في دورتها الحادية والستين، عام ٢٠١٨، على خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأساليب العمل لديها ولدى هيئتيها الفرعيتين.

٢٧٣- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، قد نظرت في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، في مذكرة من الأمانة بشأن تصنيف المواضيع المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.377). وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً بالقائمة الاسترشادية للمقترحات المتعلقة بالحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، التي قدمت في تلك الدورة (A/AC.105/1202، المرفق الأول، التذييل).

٢٧٤- ووفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، واصلت اللجنة الفرعية القانونية بحث مسألة الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وأشارت إلى وجود اتفاق بشأن تقديم توصية إلى اللجنة بتحميل الكلمات التي تدلي بها الوفود، على أساس طوعي، على الصفحة الشبكية المخصصة للدورة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٧٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح إضافي يتعلق بالحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، ومفاده أن يُطلب إلى الأمانة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إطلاعها على ما يلي: (أ) أنشطتها الحالية في الفضاء الخارجي وخطتها المستقبلية المتعلقة بذلك؛ (ب) ما إذا كانت طرفاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ (ج) ما إذا كانت عضواً في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أو تعتزم الانضمام إلى عضويتها. واتفقت اللجنة الفرعية على مواصلة النظر في تلك المسائل في دورة اللجنة الثانية والستين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩.

٢٧٦- وأتنت اللجنة الفرعية على الأمانة لما أبدته من مرونة في الجدولة الزمنية للبند ١٥ من جدول الأعمال في دورتها الحالية، إذ أتاحت بذلك إمكانية تحقيق تقدم في النظر في هذا البند من جدول الأعمال، والاستخدام الفعال لخدمات الترجمة الشفوية المتاحة. كما أتنت اللجنة الفرعية على الأمانة لإتاحتها الجداول الزمنية لاجتماعات الأفرقة العاملة قبل انعقاد الدورة.

٢٧٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الأمانة تتشاور مع دائرة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تعزيز الترتيبات الإدارية واللوجستية الخاصة بدورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وأنها تتشاور أيضاً مع أمانات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى في فيينا بشأن ممارساتها وأساليب عملها في هذا الشأن. وسوف تُطلع الأمانة اللجنة على سير تلك المشاورات، بالقدر الممكن عملياً، في دورتها الثانية والستين، في سياق العمل المضطلع به ضمن إطار خطة العمل المتعددة السنوات الحالية.

٢٧٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تعقد، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، مشاورات غير رسمية مجدولة زمنياً في دورتها التاسعة والخمسين، في عام ٢٠٢٠، مع

توفير خدمات لترجمة الشفوية من أجلها من جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وإليها، وسيتولى تنسيق تلك المشاورات غير الرسمية ميسرّ مساعدته أمانة. وسوف ترشح الميسر بلجيكا واليونان أثناء الدورة الثانية والستين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في عام ٢٠١٩.

٢٧٩- واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن الهدف من تلك المشاورات هو إتاحة تبادل الآراء، على نطاق واسع وشامل للجميع، حول المداولات المقبلة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك إمكانية إنشاء فريق عامل في إطار البند المعني من جدول الأعمال، مع مراعاة إمكانية التنسيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في المستقبل، حسب الاقتضاء.

٢٨٠- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن بلجيكا واليونان سوف تقدمان اقتراحاً منقحاً بشأن إنشاء فريق عامل، في إطار البند المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، حتى تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين. وشجعت اللجنة الفرعية الوفدين المذكورين على إجراء مشاورات مع الوفود المهتمة على هامش الدورة الثانية والستين للجنة.

٢٨١- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح مقدم من وفد مصر بإضافة بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية بعنوان "ثقافة الفضاء، حقبة جديدة للحضارة الإنسانية". ويمكن تبادل الآراء، في إطار هذا البند، بشأن السبل والوسائل التي تكفل بناء أي حضارة تؤسسها البشرية في الفضاء مستقبلاً على دعائم ثقافة تُعلي المثل والمبادئ الأخلاقية، وعدم نقل السمات السلبية للحضارة الإنسانية الموجودة حالياً على كوكب الأرض إلى الحضارة الفضائية الجديدة. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الوفد أن يقدم اقتراحاً مكتوباً للنظر فيه خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية.

٢٨٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء من جديد إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل بين المشاركين من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء فيها، وأن يسعى المنظمون إلى التعاون مع سائر الكيانات الأكاديمية المهتمة تحقيقاً لذلك الغرض.

٢٨٣- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه قد تقرر مؤقتاً عقد دورتها التاسعة والخمسين في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.



## تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

### أولاً - مقدّمة

١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٧٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

٢ - وفي الفترة من ٢ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقد الفريق العامل ٦ جلسات. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:

(أ) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ب) الأولوية المواضيعية ٢ لليونييسيس+٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"؛

(ج) مجموعة الأسئلة المقدّمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(د) استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بعنوان "مشروع وثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونييسيس+٥٠. النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/L.310)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (A/AC.105/C.2/2019/CRP.3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن ردوداً من الإمارات العربية المتحدة وباكستان، ومؤسسة العالم الآمن، على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2019/CRP.11)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن ردوداً من أرمينيا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2019/CRP.18)؛

- (هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن ردوداً من البرازيل وتشيكيا على الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2019/CRP.8)؛
- (و) مذكرة من الأمانة تتضمن ردوداً من أرمينيا واندونيسيا على الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2019/CRP.15)؛
- (ز) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات من كندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة على ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والمعنونة "مشروع وثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس+٥٠. النظام القانوني للفضاء العالمي للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.20)؛
- (ح) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات من النمسا على ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والمعنونة "مشروع وثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس+٥٠. النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.21)؛
- (ط) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات من اليابان على ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والمعنونة "مشروع وثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس+٥٠. النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.23)؛
- ٤- وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً مجموعة من الأوراق غير الرسمية مقدمة من رئيس الفريق العامل بشأن نص الفقرة ٩ من مشروع الوثيقة الإرشادية المقدم من رئيس الفريق العامل (A/AC.105/C.2/L.310).
- ٥- وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة المعقودة في ١١ نيسان/أبريل.
- ٦- ونظر الفريق العامل في الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس+٥٠ (العمل المرتأى لعام ٢٠١٩ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ٨ من المرفق الأول من الوثيقة A/AC.105/1122) عن طريق جمع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن مشروع الوثيقة الإرشادية.
- ٧- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بمشروع الوثيقة الإرشادية، وأثنى على رئيسه والأمانة لما قدّماه من أساس جيد للغاية لمواصلة النظر في الوثيقة ووضعها في صيغتها النهائية في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية (العمل المرتأى لعام ٢٠٢٠ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات).

- ٨- ولاحظ الفريق العامل أن مشروع الوثيقة الإرشادية، سوف يصبح، عند وضعه في صيغته النهائية، أداة مفيدة لتقديم الإرشاد وبناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، وأن يُذكي الوعي لدى صانعي القرار وواضعي السياسات على الصعيد الوطني.
- ٩- وفي هذا الصدد، نظر الفريق العامل، على وجه الخصوص، في الفقرة ٩ من مشروع الوثيقة الإرشادية؛ وبعد إجراء مناقشات مستفيضة بشأن نطاق تلك الفقرة، اتفق على أنه لا ينبغي إدراجها في التنقيح المقبل لمشروع الوثيقة الإرشادية.
- ١٠- واتفق الفريق العامل على أن تقدم الدول الأعضاء في اللجنة، بالإضافة إلى التعليقات المكتوبة الواردة منها خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية بشأن مشروع الوثيقة الإرشادية، تعليقات كتابية خلال الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٩. وسوف يتولى رئيس الفريق العامل بعد ذلك، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، إعداد صيغة منقحة من مشروع الوثيقة الإرشادية، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية، وتُتاح صيغة محررة مسبقاً منها، إلى جانب نسخة غير رسمية باللغة الإنكليزية تُظهر التغييرات التي أُجريت، في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.
- ١١- وأشار الفريق العامل إلى أن الوثيقة المعنونة "مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونسيسيس+٥٠"، بصيغتها الواردة في التذييل الأول لهذا التقرير، تتيح إجراء تبادل للآراء بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتصلة بحالة المعاهدات وتطبيقها، وأن المناقشات المستمرة في إطار الأولوية المواضيعية ٢ سوف تستفيد من زيادة الردود المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها على الأسئلة. واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها إلى المساهمة في الأسئلة. وسوف يُتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.
- ١٢- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا التقرير. وسوف يُتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.
- ١٣- وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بمجموعات الأسئلة الواردة في التذييلين الأول والثاني لهذا التقرير، اتفق الفريق العامل على ضرورة أن تحظى مسألة التشكيلات الكبيرة والضخمة من الأجسام الفضائية باهتمام خاص في الردود على هاتين المجموعتين من الأسئلة.

## التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونسيس + ٥٠

### ١- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

١-١- ما هو التأثير الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

١-٢- هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟

١-٣- ما هي منظورات المضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

### ٢- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها ذات الصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

٢-١- هل تشكل أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟

٢-٢- ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟

٢-٣- ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

### ٣- المسؤوليات والتبعات الدولية

٣-١- هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في سياق المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يشكل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟

٣-٢- هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي مخلق من أجل اجتناب الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي غير ممثل للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟

٣-٣- هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، حسبما هو منصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؟

٣-٤- هل هناك حاجة إلى قواعد مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

#### ٤- تسجيل الأجسام الفضائية

٤-١- هل يوجد أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخصوصاً في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٤-٢- كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية، تناوياً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٤-٣- ما هي جوانب الولاية القضائية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّله منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

٤-٤- هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل التسجيل متكيف معه؟

٤-٥- هل توجد إمكانية تتيح، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبلاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "بالنيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل من شأن هذا الإجراء أن يكون أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

#### ٥- القانون العربي الدولي في الفضاء الخارجي

٥- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العربي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام، إن وجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

**٦- اقتراح أسئلة أخرى**

٦- يرجى اقتراح أي أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسيسيس+٥٠ بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

## التذييل الثاني

### استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

#### ١- لمحة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

١-١- هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعكم؟ وهل يرى بلدكم أن بوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟

١-٢- هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة، مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟

١-٣- ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟

١-٤- هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولية عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟

١-٥- هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

#### ٢- التراخيص والأذون

٢- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أي من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محددة؟

#### ٣- المسؤوليات والتبعات

٣-١- هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟

٣-٢- كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم، في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

#### ٤- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

٤-١- نظراً لأن السواتل الصغيرة لا يجري إرسالها في كل الأحوال إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكرّسة لهذا الغرض، كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق ساتل صغير تقتضي خطوتين، أولاهما الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال الساتل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟

٤-٢- هل تعتقدون أنّ النظام الدولي الراهن يكفي للتنظيم الرقابي لجهات تشغيل السواتل الصغيرة، أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي رقابي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

#### ٥- التسجيل

٥- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السواتل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدث بلدكم حالة السواتل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أيّ تشريعات أو لوائح تنظيمية تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السواتل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

#### ٦- تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السواتل الصغيرة

٦- كيف أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الرقابي الوطني لكي تؤخذ في الاعتبار مسألة تخفيف الحطام الفضائي؟



## تقرير الرئيس بالنيابة للفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٧٦ المعقودة في ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٩، عقدَ فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة أندري ريبيل (البرازيل) بالنيابة، في غياب الرئيس جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل).

٢- ولفت الرئيس بالنيابة انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق قد عُقد لكي ينظر حصرياً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في العام نفسه، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣.

٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.22)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.12)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112/Add.6)؛

(د) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ الإمارات العربية المتحدة" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.5)؛

(هـ) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ اليونان" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.6)؛

(و) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ تونس" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.7).

٤- ورأى الرئيس بالنيابة أن التطور المستمر في التكنولوجيا قدّم دراسات حالات ملموسة ذات صلة بالمناقشة الطويلة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأن القانون ينبغي أن يواكب تقدم العلم. وفي هذا الصدد، قال إن اللجنة الفرعية والفريق العامل ينبغي أن يوليا اهتماماً خاصاً للتطورات العلمية الجديدة، ولا سيما للأنشطة المتزايدة المتداخلة بين الملاحة الجوية والملاحة الفضائية. وفي هذا الصدد، وجه الرئيس بالنيابة انتباه الفريق العامل إلى مسألة أشباه السواتل العالية الارتفاع، التي تعمل على ارتفاع ٢٠ كيلومتراً وتستطيع توفير خدمات كانت في السابق مخصصة للسواتل، مثل خدمات الاستشعار عن بُعد والملاحة والاتصالات. ولأن أشباه السواتل العالية الارتفاع تعمل على

غرار الطائرات، وفقاً لتعريفها الوارد في اتفاقية الطيران المدني الدولي، ولكنها تستطيع أن توفر خدمات الأجسام الفضائية، فقد رأى الرئيس بالنيابة أنه يمكن للفريق العامل أن يتبنى نهجاً أكثر اتساماً بالطابع العملي، بغض النظر عن الاعتبارات النظرية المتعلقة بالنطاق الإقليمي لقانون الفضاء وتعيين حدود الفضاء الخارجي، وإن كانت تلك الاعتبارات مهمة جداً مجدداً.

٥- ورأت بعض الوفود أن مسألة أشباه السواتل العالية الارتفاع قيد نظر الاتحاد الدولي للاتصالات، وأن الفريق العامل ينبغي ألا يتجاوز حدود اختصاصه وأن يتجنب تداخل عمله مع أعمال الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٦- ورأى أحد الوفود أنه من الواضح تباين آراء الدول، ليس بشأن الحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب، ولكن أيضاً بشأن أفضل السبل للقيام بذلك. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه لا يمكن اعتبار النهج الوظيفي ولا النهج المكاني حلاً عملياً للمشكلة بعد الآن، وأنه يجب تناول هذه المسألة، من ثم، من زاوية أخرى، ربما عن طريق الجمع بين النهجين المكاني والوظيفي أو باتباع نهج أخرى.

٧- ورئي أن الفريق العامل يمكن أن يُعدّ وثيقة تجمع بين الآراء المختلفة التي أعرب عنها حتى الآن بشأن سبل تعيين حدود الفضاء الخارجي وترسيمها، ويمكن لتلك الوثيقة أن تُستخدم كنقطة انطلاق لمواصلة المناقشات.

٨- ورئي أن عدم وجود تعريف واضح للفضاء الخارجي والفضاء الجوي وتعيين واضح لحدودهما يجعل من المستحيل تحديد نطاق القوانين الواجبة التطبيق ومراعاة الاتساق في إنفاذ القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية مما يحول دون المعالجة الناجعة للمشاكل القانونية التي قد تنشأ.

٩- واتفق الفريق العامل، بناء على مداولاته، على ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي:

١' تحديث الوثيقة المعنونة "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/769، و A/AC.105/769/Corr.1) بإدراج أعمال اللجنة الفرعية والفريق العامل في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٩، والردود الواردة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية على مختلف الطلبات التي قدمها الفريق العامل خلال الفترة نفسها؛

٢' تحديث القسم المكرس لذلك الغرض من الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي بإضافة الردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية على الطلبات التي قدمها الفريق العامل في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩. وقد وافق الفريق العامل على أن يقيم المعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و'٢' أعلاه أثناء انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٢٠، وأن يتخذ قراراً بشأن مستقبل عمله إلى أن تبرر تطورات جديدة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه تجديداً النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عما قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أي ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما؛

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورتها، أو تزويد الفريق العامل بمعلومات عن حالات محدّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبأمان العمليات الفضائية الجوية. وسينظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيُقدّم من مساهمات منظمّة ومتسقة ومعلّلة من هذا القبيل؛

(د) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردود على الأسئلة التالية:

١' هل للخطط الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢' هل للتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٣' هل من شأن التعريف القانوني للتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

٤' كيف يمكن تعريف التحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو البشر؟

٥' ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٦' كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

٧' يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها في إطار التعريف القانوني للتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؛

(هـ) دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم معلومات عن أي حالة عملية هم على علم بها، من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

## المرفق الثالث

## التقرير الموجز للفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١- وفقاً لما قرره لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الحادية والستين، المعقودة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أنشئ الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" في إطار بند جديد من جدول أعمالها، عنوانه "خطة 'الفضاء ٢٠٣٠'، ومن المقرر أن يظل ذلك البند مدرجاً في جدول أعمالها حتى دورتها الثالثة والستين، التي سوف تعقد في عام ٢٠٢٠ (الوثيقة A/73/20، الفقرات ٣٥٨-٣٦٤).

٢- وعقد الفريق العامل، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، جلسات عامة ومشاورات غير رسمية للنظر في مسودة أولى لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، أعدها مكتبه، بمساعدة من الأمانة.

٣- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) التقرير الموجز للفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/1202، المرفق الرابع)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من مكتب الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" بعنوان "مشروع هيكل خطة 'الفضاء ٢٠٣٠' وخطة تنفيذها (صيغة منقحة)" (A/AC.105/C.2/L.307)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من مكتب الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" بعنوان "مسودة أولى: خطة 'الفضاء ٢٠٣٠' - الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.10)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن اقتراحاً مقديماً من اليابان إلى مكتب الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.17)؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من مكتب الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" بعنوان "مسودة أولى منقحة: خطة 'الفضاء ٢٠٣٠' - الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.24).

٤- ولاحظ الفريق العامل الدعم الواسع الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في اللجنة بشأن المسودة الأولى لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، وصيغتها المنقحة وأحاط علماء بالمقترحات البناءة التي أعربت عنها تلك الدول بشأن المسودة الأولى وصيغتها المنقحة، وأثنى الفريق على مكتبه لكل ما يبذله من جهود، بمساعدة من الأمانة، من أجل تعزيز عمل الفريق العامل، ولما أبداه المكتب من قيادة كفؤة في تسيير اجتماعات الفريق العامل أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

٥- وتبادل الفريق العامل الأفكار بشأن خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، ولاحظ أن الخطة ينبغي أن تضعها الدول الأعضاء في اللجنة جماعةً كوثيقة استشرافية رفيعة المستوى، تسلط الضوء على دور الفضاء والفوائد المجتمعية الواسعة التي يجلبها، وتهدف إلى إذكاء الوعي في كافة أرجاء العالم بإسهامات التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية في التنمية المستدامة وبأهمية الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي بناءً على القانون الدولي.

٦- وأشار الفريق العامل إلى أنه، وفقاً لخطة عمله (انظر الوثيقة A/AC.105/1202، المرفق الرابع، التذييل)، سيقوم المكتب، بمساعدة من الأمانة، بإعداد مشروع مدمج لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، استناداً إلى المناقشات التي جرت خلال اجتماعات الفريق العامل التي عقدت حتى الآن، مع أخذ مساهمات الدول الأعضاء في اللجنة في الاعتبار، وسوف يتاح المشروع المدمج بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لإخضاعه لمزيد من المفاوضات خلال اجتماعات الفريق العامل أثناء الدورة الثانية والستين للجنة، المقرر عقدها في الفترة من ١٢ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٧- وأشار الفريق العامل إلى أن الدول الأعضاء في اللجنة دُعيت إلى أن تقدم المزيد من التعليقات المكتوبة على المسودة الأولى المنقحة لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها إلى مكتبه في موعد غايته ١ أيار/مايو ٢٠١٩.